جامعة مدمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق تخصص: قانون أسرة

الرقم التسلسلي:


إعداد الطالب: نسيمة وزاني يوم: 201/06/20

ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري

لجنة المناقشة:

فريد علواش دكتور جامعة بسكرة رئيسا عبد الحليم بن مشري دكتور جامعة بسكرة مشرفا شوقي يعيش تمام أ.م.أ جامعة بسكرة مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019



﴿الْمَالُ وَالْبَثُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً،

صدق الله العظيم الآية 46 من سورة الكهف

الشكر و التقدير

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم (وإذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ * وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ صدق الله العظيم الآية 07 من سورة إبراهيم

شكري لله تعالى الذي أنار لي دربي إلى الطريق الصحيح ووفقني في انجاز هذا العمل ، نشكره شكرا حتى يرضى، و شكرا بعد الرضا ، فالحمدلله الذي أتم علي النعمة وأعانني على إتمام هذا البحث ، و الصلاة و السلام على اشرف الخلق، فان ما يناسب هذا المقام أن أذكر الفضل لأهله.

فإنني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور بن مشري عبدالحليم الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ،لما أولاه لي من توجيه سديد الذي له الأثر الكبير في بلوغ هذا العمل إلى ما وصل إليه ، فاسأل العلي القدير أن يديم عليه الصحة و العافية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين ، أطال الله في عمرهما .

ألف شكر

الإهداء

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهما والدي العزيزين أطال الله في عمرهما إلى أخوتي حفظهم الله إلى روح أخي الطاهرة مصطفى رحمه الله إلى روح أخي الطاهرة مصطفى رحمه الله إلى أختي الغالية خديجة و زوجها وبراعمها رعاهم الله وبراعمها راعهم الله إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مسارنا الدراسي إلى كل صديقاتي ، إلى زميلاتي بالعمل و الدراسة إلى كل صديقاتي ، إلى زميلاتي بالعمل و الدراسة إلى كل هؤلاء الذين تجاوزهم قلمي و لم يتجاوزهم قلبي إلى كل مناضل في سبيل العلم

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

قبس

" كل جيل جديد يهئ للإنسانية فرصا جديدة،فإذا ما وفرنا ما يلزم لبقاء الأظفال و نموهم في كل مكان و حميناهم من الضرر و الاستغلال ،و مكناهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم بصورة مباشرة ،فإننا سنرسي بالتأكيد أسس المجتمع العادل الذي نريده جميعا و الذي يستحقه أطفالنا "

هيئة الأمم المتحدة

مقدمــة

يرتبط التعرض للخطر بعمر الإنسان عامة و عمر الطفل خاصة ،فالأطفال الأصغر سنا هم أكثر عرضة لأنواع المخاطر كالعنف و التعدي و إساءة المعاملة، والتخلي عنهم وتركهم بدون حماية، وهي كثيرًا ما تقع من أشخاص معروفين كالأب و الأم و غيرهم من أفراد الأسرة والمربون والمتكفلون برعايتهم مما يعرضهم للمساءلة الجنائية،ذلك راجع إلى أن مرحلة الطفولة أهم مرحلة في حياة الإنسان،تحتاج بحكم مكانتها و قيمتها الاجتماعية إلى حد ادني من الرعاية والاهتمام لتنشأ تنشأة سوية في عقلها أو بدنها،لذلك اهتمت بها جل الشرائع السماوية،ورسمت لها قواعد لحماية حقوقها،وبما أن القانون هوالحارس الطبيعي لهاته الحقوق والحريات، فقد تبنتها أغلب القوانين الوضعية، و بما أن هاته الفئة تشكل أكثر من نصف الفئات البشرية، فنجد أن جل الدول تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية خاصة لها فتعالت الأصوات مدوية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي لتفعيل ذلك،و نرى أن المشرع الجزائري بدوره لم يشذّ عن هذا النظام الحضري بل سلك نفس الطريق لحماية الطفولة وما قد تتعرض له من انتهاكات قد تعرضها للخطر، فنجده نص على حماية الأشخاص في الدستور الذي اعتمد مبادئ الشريعة الإسلامية للحفاظ على العلاقات بين أفراد الأسرة بمادته 35 من الفصل الرابع تحت تسمية الحقوق و الحريات بقوله ((يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية))، كما نجده قد جسد هذه العملية بتجريم الأفعال الماسة بالأشخاص (ماديا ومعنويا)،وذلك في القسم الخاص من قانون العقوبات، حيث نجد أن شراح القانون الجنائي حينما يقسمون الجرائم الواقعة على الأشخاص اعتمادا على المصلحة المحمية فإنهم يصنفونها بأربع فئات، جرائم العنف، جرائم العرض، جرائم الاعتبار وأخيرا جرائم الأسرة والأطفال، هذا الصنف الأخير الذي يشكل محور دراستنا ،الذي نجده خاصة في الأونة الأخيرة قد أسال حبر الكثيرين من شراح قانون العقوبات نظرا للدور المهم الذي تلعبه الأسرة و الطفولة في تكوين المجتمع و ثباته واستقراره، حيث دعم حمايتها بقاعدة دستورية التي نصت في مادته 72 على انه((تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمى الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم ...يقمع القانون العنف ضد الأطفال...)، وكذلك بقانون العقوبات حيث نص على حمايتها في الفصل الثالث تحت تسمية الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ،وجرائم الأسرة هي جرائم تقوم على حماية كل إخلال بالالتزامات تجاه الأسرة والأطفال، باعتبار أن كثيرًا من القضايا المنشورة على مستوى المحاكم تتميز ببعد اجتماعي، حيث أغلبها ترتكب من جناة تربطهم بالمجنى عليهم علاقة خاصة، هذه العلاقة تؤثر على المنحى الذي تأخذه الجريمة سواء من حيث التجريم أو العقاب، أو إجراءات المتابعة تلك الرابطة الخاصة كرابطة الأبوة والبنوة أجبرت المشرع الجزائري على التدخل لسن بعض الأحكام التي تراعى هذه الخصوصية خاصة إذا كان المركز القانوني الذي يراد حمايته هو الطفل، ويرجع ذلك إلى كونه ضعيف وغير قادر على التعبير عما قد يؤذيه أو يضره خاصة، في مراحل حياته الأولى، فإن أبسط الاعتداءات أو المخاطر من شأنها أن تعرض حياته و أمنه و صحته

للخطر، الذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل لحماية هذا الطفل، ويظهر ذلك جليا عندما نص على الجرائم الواقعة عليه في القسم الثاني من الفصل الثاني، من قانون العقوبات تحت تسمية: "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال"، المتضمنة بالمواد 314 إلى 320 منه و يظهر ذلك من خلال العقوبات المفروضة ضد الشخص الذي يهدد هذا المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، سواء حماية اجتماعية ،أو قضائية ، بخلق منظومة قانونية تكفل حماية مصلحته الفضلي باعتباره مجنيا عليه، حيث تقع عليه مجموعة من الجرائم تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربطه بأفراد عائلته، أوبمن لهم الصفة القانونية لرعايته وحمايته، كجريمة تركه والتخلي عنه، والتي تعتبر حالة من حالات تعريضه للخطر، التي سنطرحها كمحور لدراستنا، من خلال الإجابة على مجموعة التساؤلات التي نلخصها في الإشكالية المطروحة أدناه، لكن قبل ذلك سنتعرض لأهمية هاته الدراسة

أهمية الموضوع:

إن موضوع جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر لها أهمية نظرية و أخرى عملية

أولا-الأهمية النظرية:

- تعتبر الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع و أهم أعمدتها الأطفال لذلك فإذا بنيت على قواعد صحيحة تكون لدينا مجتمع صحيح ، لذلك فان بحثنا في هذا الموضوع هو عبارة عن محاولة للإحاطة بالإطار القانوني لقواعد حماية الأطفال المعرضين للخطر و ذلك كله في سبيل حماية الأسرة و روابطها.

ثانيا-الأهمية العملية:

و تتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- تكمن أهمية الدراسة في تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع في قانون العقوبات الجزائري حماية للطفل المجني عليه في جريمة تركه و تعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس.
 - إيجاد مواضع النقص و مواطنه في التشريع الجزائري .
- تعتبر أهم القضايا المطروحة ، و هي اثر من اثأر الزواج أو انحلاله، و التي تحمل في طياتها رابطة الآباء بأبنائهم أثناء قيام تلك الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها
- التعرف على مدى نجاعة النصوص الموضوعية التي عنيت بحماية الأطفال المجني عليهم في حالة الإخلال بالالتزامات العائلية المعنوية منها على وجه الخصوص.
- كمّا يمكن أن يكون هذا العمل إضافة و لو بسيطة تساعد من يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع خاصة و أن الأبحاث المنجزة فيه تكاد تكون محدودة و منعدمة، و إن وجدت فإنها تناولت الموضوع بصفة مختصرة جدا، بحيث تواجدت بصفة جزئية وبسيطة جدا.
- إثراء المكتبة الجامعية في مجال الأسرة حتى يسهل الرجوع إليها من طرف المعنيين بمثل هذه الأبحاث.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لموضوع تحليل جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر في قانون العقوبات الجزائري ، يعود الأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أولا الأسباب الذاتية:

تعود إلى ارتباط هذه الجريمة بالجانب الاجتماعي ،باعتبار الأطفال اللبنة الأولى لبناء وتكوين الأسر التي تشكل مجتمعا في شكلها الجماعي، و أي خطر يهدد أطفالنا فهو يهدد مجتمعنا ،فكلنا ينتمي إلى أسر متكونة من أطفال،لذاو مع انتشار ظاهرة التعدي على حقوقهم،كان لزاما بل واجب علينا معرفة القواعد القانونية الكفيلة بحماية هذا المركز القانوني (الطفل) كلما تعرض للخطر،خاصة و أن مبادىء وأخلاق ديننا الحنيف توصي بذلك.

ثانيا - الأسباب الموضوعية:

الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال بالرغم من وجود قوانين ردعية تحميهم، إلا أننا نلاحظ تواجدهم بأروقة العدالة و السجون كضحايا أو كجناة ،كذا تشعب الجرائم الماسة بالطفولة كالضرب و الجرح، التشرد و التسول،الاختطاف،إساءة المعاملة، تعاطي المخدرات، السكر،...فكان لزاما علينا الاطلاع و معرفة القواعد المتعلقة بحمايتهم خاصة و أننا في الميدان.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة التي اطلعت عليها و على محتواها تسلط الضوء بصفة أعمق على الطفل المعرض للخطر المعنوي أو ما يسمى بالطفل الجانح أكثر من دراسة الطفل المجني عليه من خلال دراسة ظاهرة انحراف الأحداث و إجراءات متابعتهم ،و الحماية الإجرائية المقررة لهم من خلال القانون المستحدث المتعلق بحماية الطفولة 12/15 ،نذكر أهم المذكرات التي تم الاطلاع عليها:

- ح حمو إبراهيم فخار، (الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن) أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ﴿ بلقاسم سويقات، (الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الصعوبات المعترضة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا أثناء هاته الدراسة في قلة المعلومات المتعلقة بذات الموضوع ،حيث أن أغلب المراجع التي اطلعنا عليها ركزت اهتمامها على حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي أو ما يعرف بالحدث الجانح وخاصة من الناحية الإجرائية ، حيث تعتبر دراستنا منفردة فمن خلال بحثنا لم نجد دراسة سابقة متخصصة في هذا الموضوع بالذات ،فبالرغم من وفرة المراجع التي عنيت بدراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل إلا أن أغلبها إن لم نقل كلها متشابهة في المحتوى وتقتصر على ذكر أركان و عناصر جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر و عقوباتها بصفة مختصرة جدا لا تتعدى الصفحتين أحيانا.

طرح الإشكالية:

هل القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل المجنى عليه؟

و للإجابة على هاته الإشكالية نطرح بعض التساؤلات الفرعية

- ﴿ ما المقصود بالحماية الجنائية للطفل؟و ما هي آليات الحماية الدولية و الإقليمية؟
 - ◄ ما المقصود بالطفل؟
- ﴿ هل حدد المشرع الجزائري سن الطفل المجني عليه ؟وكيف عالج صفته و صفة الجاني في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر؟
- ﴿ هُلَ لَلْقَصِدِ الْجِنائِي سِلْطَانِ عَلَى الْعَقُوبِةُ الْمُسِلْطَةُ عَلَى الْجَانِي فِي جَرِيمَةُ التَّرِكُ و التعريض للخطر ؟
 - ﴿ لماذا غلظ المشرع الجزائري العقوبة في جرائم الترك و التعريض للخطر؟

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الذي يتم بواسطته عرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، لأنه هو المنهج المناسب في هذا النوع من الدراسات لذلك قمنا بتقسيم الموضوع من خلال الخطة المطروحة أدناه.

مبحث تمهيدي تحت عنوان مدخل للحماية الجزائية

المطلب الأول بعنوان ماهية الحماية الجزائية

المطلب الثاني: تحت عنوان آليات و صور الحماية الجزائية

الفصل الأول: ماديات جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المبحث الأول: صفة الجاني و المجنى عليه في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المطلب الأول: الطفل المجني عليه في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المطلب الثاني: صفة الجاني في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المبحث الثاني:ترك الطفل و تعريضه للخطر

المطلب الأول:الفعل الإجرامي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المطلب الثاني:طبيعة مكان الترك و التعريض للخطر

الفصل الثاني: الركن المعنوي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر و عقوباتها

المبحث الأول: الركن المعنوي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المطلب الأول: عنصر العلم في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المطلب الثاني: عنصر الإرادة في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

المبحث الثاني: عقوبات جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

مبحث تمهيدي مدخل للحماية الجنائية للطفل

مبحث تمهيدى :مدخل للحماية الجنائية للطفل

الأطفال هم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم الذكر الحكيم في سورة الكهف من الآية 46 (المال و البنون زينة الحياة الدنيا)، فنجد أن الله سبحانه وتعالى قد فطر الإنسان والنفس البشرية بعاطفة الحب اتجاه الأطفال حتى يتهيأ لهم جانب الحماية و الرعاية والاهتمام من قبل الكبار وكل من لهم الصفة، لذلك قد اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالأسرة عامة وبالطفل خاصة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لحقوق وقواعد فرضت على الكبار إتباعها لحماية هذه الفئة في هاته المرحلة من العمر لتنمو نموا سويا في بدنها وعقلها ونفسها، ابتدءا من مرحلة قبل ميلاده وطيلة مراحل طفولته ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم، هذا وقد كان ولازال الطفل العنصر الأكثر أهمية وخصوصية في المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة وعلى هدي ماجاءت به الشريعة الإسلامية و إيمانا من المجتمع الدولي بأهمية هذا الطفل والطفولة كمرحلة أولية في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات داعية إلى الاهتمام به وخاصة خلال القرن العشرين إذ استقطب اهتمام العلوم القانونية و الاجتماعية و النفسية، لذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، بحبث نتناول فيهما:

المطلب الأول: نتطرق لماهية الحماية الجنائية للأطفال من خلال طرح جملة من التعاريف(لغة)، (اصطلاحا).

المطلب الثاني: نتطرق لصور واليات الحماية الجنائية للأطفال في الشريعة الإسلامية ثم على (المستوى الدولي) و على (المستوى الإقليمي و الوطني).

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

هذا المطلب يستدعي منا تسليط الضوء على التعريف اللغوي و الاصطلاحي للحماية الجنائية و هو ما سنوضحه من خلال ما سنذكره أدناه.

الفرع الأول: التعريف اللغوى للحماية الجنائية

لتوضيح المعنى الكامل لمصطلح الحماية الجنائية، لا بد من تعريف لكلا الكلمتين (مصطلح الحماية وكذا مصطلح الجنائية)على النحو الآتي:

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الحماية

هي من الفعل حمى فيقال حمى الشئ فلانا حميا وحماية بمعنى منعه ودفع عنه، ويقال حماه من الشئ وحماه حمية أي منعه ما يضره، ويقال أيضا الرجل يحمي أصحابه، والجماعة من الجيش تحمي نفرا أوبلدا، كما يقال فلان على حامية القوم أي أخرمن يحميهم في انهزامهم وهي بهذا المعنى يقصد بها في اللغة النصرة والدفاع ومنع الضرر.

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح الجنائية

من الفعل جنى، يجني، جناية، وهي الذنب الذي ارتكبه، وجنى الذنب عليه، أي جره إليه فهو جان وجمعه جناة، وجاءت بمعنى الجناية أي الذنب و جمعها جنايا و جنايات².

ومن هنا نجدأن كلمة الجنائية لغة تعنى الذنب والجرم الذي يرتكبه الإنسان ويوجب العقاب.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية

يقصد بالحماية الجنائية ، ما قرره القانون من إجراءات جزائية ، ومن عقوبات لحماية

حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها 8 وعليه فان الحماية الجزائية للطفل تشمل نوعين من الحماية،حماية موضوعية،و أخرى إجرائية ،بحيث تستهدف الأولى تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المحمية و ذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو جعلها ظرفا مشددا للعقاب 4 ، أما الثانية فتعني تقرير الميزة التي يكون محلها الوسائل و الإجراءات التي حددتها الدولة للمطالبة بحقها في العقاب 5

وعلى هذا الأساس فإننا نجد الحماية الجنائية للطفل تتوفر بصفة أساسية في قوانين العقوبات لمختلف الدول ،واستثناءا نجدها في بعض التشريعات الخاصة بما يكفل صيانة كامل حقوقه كحقه في الحياة و حقه في السلامة البدنية و العقلية و صيانة عرضه و أخلاقه وممتلكاته و رعايته صحيا و نفسيا و يستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه.

المطلب الثاني: صور و آليات الحماية الجنائية للطفل

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحماية خاصة للطفل، وذلك بسبب عدم نضجه الجسمي

و العقلي من جهة وعلى هديها سار المجتمع الدولي، ذلك أن الطفل أكثر تعرضا للاعتداء والقتل لعجزه عن مقاومة الخطر المحدق به، لصغر السن أو لعدم القدرة على الدفاع والمطالبة بحقوقه بخلاف شرائح المجتمع الأخرى، حيث أصبح موضوع حماية هذا الأخير معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية، وعليه سنتطرق إلى صور تلك الحماية أولا في الشريعة الإسلامية ثم على المستويين الدولي و الإقليمي.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث)، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ، جمهورية مصر العربية ، 2004 ص 220-225.

 $^{^2}$ علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي،القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة السابعة،الجزائر،1991، 2 00 .

³ بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري (قانون جنائي)،مذكرة ماجستير،جامعةقاصدي مرباح،ورقلة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر 2010-2011 ،ص14.

⁴ محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن ، 2014، ص10.

بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص14.

الفرع الأول: صور وآليات الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية

لقد كانت و لاتزال الشريعة الإسلامية اللبنة الأولى التي حمت حقوق البشرية عامة والطفل خاصة، حيث ضمنت لهذا الأخير جانبا من الحماية من أفعال الاعتداء الواقعة على شخصه بإنزال القضاء والحكم الشرعيين ضد مرتكبيها، ونجد أهم مظاهر الحماية في جانبين

أولا: تجريم أفعال الاعتداء ضد الأطفال

من أهم مظاهر الاعتداء على حياة الطفل جريمة الإجهاض، فيعاقب على هذا الفعل بحيث روى عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فادى ذلك إلى إجهاضها، فقضى الرسول صل الله عليه و سلم بأن دية الجنين هي الغرة (عبد أوامه)، وكذا عاقب على فعل القتل، ولعل أشهر ها وأد البنات خشية العار والفاقة أ ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى "وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت" و قوله تعالى "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا "د، فأخضعت الشريعة تجريم القتل العمدي لحدي القصاص واكتفت بالدية المخففة بالنسبة للقتل الخطأ، الضرب والجرح، أما بالنسبة لمنع الطعام عن الطفل فعاقبت عليه بالتعزيز لما ينطوي عليه الفعل من خطورة على صحته، كما اهتمت عن الطفل واقع لا يمكن تفاديه، فلم تهتم بمعاقبة مرتكبيها، في حين جرمت عدم التقاطه واعتبرته من الفروض الكفائية الواقعة على عاتق المجتمع 4، كما حفظ الإسلام حق الطفل في واعتبرته من الفروض الكفائية الواقعة على عاتق المجتمع 4، كما حفظ الإسلام حق الطفل في فأرسل لقائد جيوش المسلمين خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان، "وسلم "قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا ذرية ولاعسيفا ولا أجيرا" دوهي تظهر لنا أنبل و أوسع مظاهر الحماية الجزائية للطفل.

ثانيا: إنتفاء المسؤولية الجنائية للطفل

المظهر الثاني من مظاهر حماية الطفولة في الإسلام هو إنتفاء المسؤولية الجزائية للطفل جراء ما يرتكبه من أفعال مجرمة، وجعل العلة في ذلك هي ضعف وعيه وإدراكه، أين اتفق علماء الشريعة الإسلامية على عدم مساءلة الطفل دون السابعة من عمره جزائيا استنادا لقوله

حاج سودي محمد ،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في علوم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان 2015-2016، 00.

²سورة التكوير، الآيتين 8-9.

³ سورة الإسراء، الآية 31.

ليلّي جمعي، حماية الطفل (در اسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، د س ن، ص ص 101-101 .

⁵ بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان 2016-2017، ص ص 28-28.

صل الله عليه و سلم: "رفع القلم عن ثلاث... الغلام حتى يحتلم" كما اتفقوا على أن الطفل دون الخامسة عشر من عمره لا تقام عليه الحدود، و إنما تكون مسؤوليته تأديبية فقط فيعاقب بالضرب، أو التوبيخ أو تسليمه إلى ولي أمره، ناهيك عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استنادا لقوله صل الله عليه وسلم" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبلسانه، منكم أمة لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"1، وقوله تعالى في الذكر الحكيم: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" 2

من هنا نلاحظ أن الإسلام اهتم بحماية الطفل قبل ميلاده و بعده، كما ساوى في الحماية بين كونه جانيا أو مجنيا عليه.

الفرع الثاني: صور و آليات الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي

وفي هذا النطاق هناك نصوص دولية تهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة ثم نادت بحقوق الطفل في مضامينها، وهناك نصوص ومواثيق خاصة تناهض بحقوق الطفل على حدى، الشئ الذي سنوضحه أدنا

أولا: حماية حقوق الطفل في ظل النصوص الدولية العامة

من الناحية الدولية فان الحماية القانونية للطفل عرفت نشأة تاريخية تدريجية من خلال الإعلانات والمواثيق وصولا إلى الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي تشكل الصورة الحقيقية لمظاهر حمايته، سنوضحه من خلال عرضنا للنقاط الأتي ذكرها:

1- إعلان حماية حقوق الطفل لعام 1924:

يعتبر الإهتمام بالطفولة كفئة بدأ مع نشأة هيئة الأمم المتحدة و ذلك في الربع الأول من القرن العشرين وبالذات مع صدور إعلان جنيف 1924 الذي تضمن مبادئ ومجموعة مفاهيم أهمها تحمل المجتمع الدولي برمته مسؤولية رعاية الأطفال وحماية حقوقهم من خلال إنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة و تأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية ،إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون إستمرار هاته الوثيقة.

2- صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948:

الذي كان ترجمة لديباجة هيئة الأمم المتحدة، و جاء بمجموعة مبادئ أساسية لضمان حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، وبدون تمييز بسبب الجنس أو السن أو الدين أو اللون أو الثروة ،و هي تطبق على البالغين و الأطفال على حد السواء 4، وقد أشار إلى حقوق الطفل في مادته 25 و 26 حيث نص في المادة الخامسة والعشرون منه على إن (للأمومة و الطفولة الحق

3 حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص36.

-

^{. 31-30} سودي محمد،المرجع،السابق ،ص ص 1

² سورة أل عمران ، الآية 104 .

⁴ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية للنشر ، الطبعة الأولى، 2001، القاهرة ،ص 36 .

في مساعدة ورعاية خاصتين،وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة من رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية) 1 .

إلا أن هذا الإعلان لم تكن له الصفة الإلزامية لوروده متضمنا لحقوق الإنسان بصفة عامة ولم يتخصص في حقوق الطفل، إضافة إلى اعتبارها مجرد إعلانات تفتقر للقوة الإلزامية ولا تشكل معاهدة دولية وأن الهدف منها كان مجرد تنبيها للأخطار التي تواجه الطفولة ولم تتضمن أي آلية لرقابة انتهاكات حقوق الطفل، و تكريسا لمسيرة الأمم المتحدة في هذا الإطار باعتبارها اكبر منظمة دولية أصدرت بذلك عهود ومواثيق دولية انتقلت بها من مرحلة التوصيات إلى مرحلة الإلزام أهمها،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية بتاريخ 16 ديسمبر 21966، حيث نجد أن:

أ-العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية:

قد نص على عدة مبادئ يدور فحواها حول عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والإجراءات المتخذة ضد الأحداث الجانحين وعلى ضرورة الحفاظ على الأسرة والعائلة وفي حالة انحلالها وتفككها فان الأولوية في الحماية تعطي للطفل وهو فوق كل اعتبار كونه الطرف الأضعف في العلاقة المواد من 06 إلى 23 منه كما تضمنت المادة 24 منه على حقه في الحماية الإجرائية ،وحقه في الاسم و الجنسية.

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية :

قد اهتم بحماية الطفل في المواد م10 و13و 10منه ،وهو جنين من خلال ما تضمنه من حماية للأسرة والأمهات بصفة خاصة قبل الولادة و بعدها،إضافة إلى ضرورة توفير حماية صحية له حفاظا على حياته وكذا التعليم الإلزامي خاصة بالمرحلة الابتدائية وما تعلق منها بتعاليم الدين و الأخلاق³ ،كما نص على منع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم أو بصحتهم،او تشكل خطرا على حياتهم أو تعيق نموهم الطبيعي ،معا لتأكيد على وضع حدود للسن التي يستخدم فيها الأطفال بحيث يحرم تشغيلهم باجر ويعاقب على ذلك قانونا إذا كانون دونها 4،كما نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وفي هذا الإطار قد أصدرت بتاريخ أد كانون دونها 4 بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، جاء في مضامينه إلزام الدول المشتركة في النزاعات المسلحة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حظر الاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة والعنف ضد النساء والأطفال التي يرتكبها المحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة 5.

 $^{^{1}}$ حاج سودي محمد 1 المرجع السابق 2

² المرجع نفسه،ص 37

 $^{^{3}}$ حاج سودي محمد،المرجع نفسه، 3

 ⁴ بولحية شهيرة،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، (دراسةمقارنة)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 32.

 $^{^{5}}$ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 5

ثانيا:حماية حقوق الطفل في ظل النصوص الدولية الخاصة

من خلال قراءتنا نجد أن النصوص الخاصة التي عنيت بحقوق الطفل بصفة خاصة بانت بوادر ها بصدور إعلان الطفل في 20 نوفمبر 1959، و تكرست بصدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،كما سيتم توضيحه أدناه:

1-إعلان حماية حقوق الطفل لسنة 1959:

لقد جاء هذا الإعلان لحماية عدة حقوق للطفل أهمها الحق في الاسم و الجنسية والتعليم مع إلزاميته في المرحلة الابتدائية، كما نادى بحمايته من كل صور الإهمال والاستغلال حيث تضمن عشرة مبادئ مضمونة لكل طفل دون تمييز، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين، و ذلك في المبدأ الثاني منه،وفي هذا الإطار فان الجمعية الدولية بقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية قد نظما في سيراكوزا مؤتمرا نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون العقوبات في العددين الثالث والرابع عام 1979،وقد وضع المشاركون في هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل، ثم تكرست تلك المطالب بموجب هاته الأخيرة سنة1989 أ، الشيئ الذي سنعرضه أدناه.

2- الحماية القانونية في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

أعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تضمنت جميع ما احتوته النصوص الواردة لصالح الطفل في الإعلانات والعهود الدولية السابقة فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة²، التي صادقت عليها العديد من الدول من بينها الجزائر، وقد اكتست الصبغة القانونية واعتمدت على عدم التمييز بين الأطفال و جعلت الالتزام بها يقع على عاتق الوالدين والأسرة بصفة خاصة، ثم المجتمع الدولي بصفة عامة وجاءت متضمنة ثلاثة أجزاء، الجزء الأول يتضمن مفهوم الطفل والتعهد بتوفير الحماية والرعاية له،وأهم تلك الحقوق حقه في الحياة، والحفاظ على الهوية ، الحق في التعليم والتفكير والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والراحة والتسلية ، وواجب إعطاء المعاقين جانبا من الرعاية والحماية مما يعرضه للمخاطر كالعنف والإهمال والاختطاف والتعذيب،كما نصت على ضرورة استفادة ما الطفل الجانح بمعاملة خاصة تتماشي وسنه ، وتهدف لإعادة إدماجه في المجتمع ،أما الجزء الثاني فقد تضمن آلية تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال تقديم تقارير دورية لمنظمة الأمم المتحدة عن مضمون ما تم الاتفاق عليه ،أما الجزء الثالث فتضمن التوقيع و التصديق على هاته الاتفاقية من خلال تقديم تقارير دورية لمنظمة الأمم المتحدة عن

الفرع الثالث: صور وآليات الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإقليمي

عمو إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر (منشورة) ،2016 ، ص ص 51 -52 .

² بولحية شهيرة ،المرجع السابق،ص58.

 $^{^{3}}$ حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق ،ص ص 5 .

نقصر دراسة هذه الصور على المستوى الإفريقي وعلى المستوى العربي،كما سيتبين ذكره أدناه:

أولا: صور وآليات الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإفريقي

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان دعامة أخرى لحماية حقوق الإنسان عامة،أين استفاد الطفل الإفريقي من عدة حقوق مضمنة في الميثاق الصادر سنة 1981 أاهمها الحق في التمتع بالصحة البدنية في المادة 16 منه ، والحق في التعليم بالمادة 17 منه ، وكذا الحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الاجتماعية بنص المادة 18 من نفس الميثاق1.

كما اهتمت منظمة الوحدة الإفريقية بحقوق الطفل، وهو ما تمخض عنه إصدار الميثاق الإفريقي لحقوق رفاهية الطفل لعام 1990 في الديسا بابا عاصمة إثيوبيا، والذي دخل حيز النفاذ في شهر نوفمبر 1999، استلهم أحكامه من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وهو يتكون من ديباجة و أربعة فصول بها 84 مادة، عرفت الطفل في المادة الثانية منه (بأنه كل طفل دون الثامنة عشر سنة)، وأكدت المادة الرابعة منه على مراعاة مصالح الطفل الفضلي، فنصت على حقه في الحياة و النمو، الاسم و الجنسية، حرية التعبير، حرية الفكر والوجدان، ... كما أكدت على الاهتمام بالطفل المعاق ، و حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي و على عدالة الأحداث، حماية الأسرة والأبناء أثناء النزاعات المسلحة، الاهتمام بالأطفال اللاجئين، والرعاية البديلة للأطفال المنفصلين عن والديهم ولضمان و احترام تلك الحقوق وجدت آليات للرقابة تتمثل في إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، و لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي بموجب نص المادة عن نفس الميثاق 2.

ثانيا: صور وآليات الحماية الجنائية للطفل على المستوى العربي

لعبت جامعة الدول العربية دورا كبيرا في النهوض بحقوق الطفل ، و ترقيته بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف-لعام 1974 ، من خلال إنشاء لجنة مشتركة بحيث أصدر مجلس الجامعة المنعقد في 14سبتمبر 1978 قرارا بتكليف الأمانة العامة بعقد مؤتمر عربي يضمن دراسة تحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي ، حيث أوصى هذا المؤتمر بضرورة قيام منظمة عربية للطفولة في اقرب الأجال و هو ما تجسد في ميثاق الطفل العربي لعام 1983، الذي حث في مساعيه إلى ضرورة حماية الأسرة من عوامل التحلل، وحث على وجوب توفير الرعاية لأفرادها مع إحاطتها بكافة الضمانات لتامين ذلك من خلال بنود المواد من 4 إلى 36 منه فنجده نص في مادته التاسعة عشر (19) على (...تأمين حياة الأسرة و إستقرار ها لينشأ أطفالها في استقرار) 3.

فهاته البنود أعطت للأسرة في المجتمعات العربية المسلمة أهمية بالغة من حيث التكوين و الحمابة للطفولة.

3 كهينة العسكري،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،رسالة ماجستير قانون دوليو علاقات دولية،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس،الجزائر،2015-2016،ص22.

بوصوار ميسوم، المرجع السابق ص 172.

² المرجع نفسه ، ص ص 172-172 .

لذلك تم تبني هذا الميثاق من طرف حكومات دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل الذي نص في مادته الأربعون (40) على إنشاء لجنة لحقوق الطفل إلا أن ذلك بقي ولا يزال في العديد من الدول العربية حبر على ورق 1 ،وهناك من يطلق على هاته اللجنة تسمية "لجنة خبراء حقوق الإنسان"التي أنشأت عام 1997 مهمتها إعداد تقارير أولية واستفسارية من طرف الدول الأعضاء ترفع إلى اللجنة الدائمة بجامعة الدول العربية، بيد أن دورها يقتصر على إعداد هاته التقارير دون تكريس لآليات الرقابة والحماية لتلك الحقوق والحريات2.

الفرع الرابع: صور وآليات الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

إيمانا من المشرع الجزائري بأن الطفل ولصغر سنه وعدم اكتمال قدراته البدنية والنفسية والعقلية إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشر (18)سنة يحتاج إلى حماية خاصة سواء في عرضه أو في خلقه حرص على حماية هاته الحقوق كالحق في الحياة و الصحة و التعليم و كرس هاته الحقوق من خلال الدساتير،حيث نص في المادة 65 من الدستور (الحق في التعليم مضمون) (التعليم العمومي مجاني...التعليم الأساسي إجباري...تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني)وما نادت به المادة 72من الدستور أيضا على (تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع ،تحمي الأسرة والمجتمع و الدولة حقوق الطفل،تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب ، يقمع القانون العنف ضد الأطفال...) 3، و كذا ما تضمنه قانون العقوبات نذكر من بين نصوصه على سبيل المثال لا الحصر المادة 271 والمادة 272 ق ع ج، 4 إضافة للمادة 259 من قانون العقوبات والتي نصت صراحة بقولها (قتل الأطفال وإزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة)،كذا المواد 314،315،316،317،318،319،320 من نفس القانون المتعلقة بترك الأطفال وتعريضهم للخطر 5، والتي سنتطرق إليها في الفصول الموالية بالتفصيل ،كما اهتم المشرع في هذا المجالُ بحماية الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، ويظهر ذلك جليا في إصدار أول قانون لحماية الطفولة و المراهقة بمقتضى الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ثم القانون 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة 6، كقانونين مكملين لقانون الإجراءات الجزائية ، وأيضا قانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي خص الأطفال بقواعد خاصة 7، حيث ميز في تنفيذ العقوبة بين المجرمين البالغين والأحداث، بحيث نص في المادة 28و 29 منه، على أن عقوبة الحبس الصادرة ضد المجرمين الأطفال الذين تقل أعمار هم عن ثماني عشرة (18) سنة تنفذ في المراكز الخاصة للأطفال 8

 $^{^{1}}$ حمو إبراهيم فخار 1 المرجع السابق، ص 2

² صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ،دار النهضة العربية،القاهرة 1997، ص197.

³ المادة 65 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 (ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)،ص ص80-09 .

⁴ بن يوسف القبيعي،الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد7،العدد01،جامعة يحى فارس المدية،الجزائر،2018،س34.

و الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966، (ج رعدد49، مؤرخة في 11-06-1966) المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 الأمر رقم 16-150 مؤرخ في 18 يونيو 2016 ، (ج رعدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016)، ω ص ω 88-110 .

⁶ بن يوسف القبيعي، المرجع نفسه، ص 34.

 $^{^{7}}$ حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق،ص 60

⁸ القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،

مراعاة لخصوصية هاته الفئة عمد المشرع الجزائري إلى وضع آليات و قواعد خاصة لحمايتهم من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989، التي صادقت عليها الجزائر، وتكريسا لذلك تم إلغاء القانون رقم 72-03 السالف الذكر، واستبدل بالقانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفولة، هذا القانون الذي يعتبر قفزة نوعية في التشريع الجزائري تكفل حماية اجتماعية على المستوى الوطني و على المستوى المعلوي، الذي المحلي، و أخرى قضائية مسندة إلى قاضي الأحداث تمنح للطفل المعرض للخطر المعنوي، الذي اعتبره ضحية أكثر منه جانيا.

يتكون هذا القانون من 150 مادة موزعة على06 أبواب،حدد عدة مصطلحات ومفاهيم أهمها تعريف الطفل،الحدث،الطفل في خطر معنوي،يكفل هذا القانون الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية ماعدا ما تم استحداثه بهذا القانون خاصة ما تعلق بأحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث،يهدف أساسا إلى الإصلاح وتهذيب السلوك عوض سياسة الزجروالعقاب وذلك بالتمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين بتطبيق تدابير ملائمة لهم بغية إصلاحهم و تهذيبهم.

الملاحظ على هذا القانون هو أنه يحوي على نوعين من الحماية للطفل قبلية (حماية الجتماعية) و بعدية (قضائية) ببعد ارتكابه للجريمة يختص بها قاض الأحداث سواء كان الطفل جاني أو ضحية، فهو إذا "بمثابة قانون اجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع و ليس قانونا جنائيا "2.

² بن يوسف القبيعي، المرجع السابق، ص 35 .

⁽ جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 13-02-2005)، ص ص26-27.

أ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة (القانونرقم15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة2015)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص ص07-08.

الفصل الأول ماديات جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

الفصل الأول: ماديات جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري عدة أفعال وصور لانتهاك حقوق الأطفال ماديا ومعنويا فمنها ما تعلق بسوء المعاملة ،وهي الأفعال المعاقب عليها بنص المادة 330 ق ع ج ومنها ما تعلق بالامتناع عن إعالة الطفل كمنعه عن الطعام وفق ما نصت عليه المادة 269 ق ع ج ومنها ما تعلق بحرمانه من حالته المدنية وفق مانص عليه المادة 321 ق ع ج،ومنها ما تعلق بتركه دون حماية وهو الفعل المعاقب عليه بأحكام المواد 314 إلى 320 ق ع ج هاته الأخيرة التي تنطوي في بعض جوانبها على، جرائم العنف ضد القصر، وتنطوي في بعض جوانبها على جر ائم ماسة بر عاية الأطفال1 وهي تمثل محور الدراسة حيث خصها المشرع الجزائري بقواعد خاصة منصوص عليها في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون العقوبات، باعتبارها من أهم الجرائم الماسة بنظام الأسرة بصفة عامة و بحقوق الطفل المعنوية بصفة خاصة،تحت تسمية "ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال" وباستقراء هاته النصوص، نجده قد فرض حماية خاصة للأطفال بحكم عدم اكتمال عقلهم وجسمهم فهم في حاجة ماسة إلى الرعاية البدنية والعقلية والنفسية في هاته المرحلة الحرجة من حياتهم ،وذلك من خلال تجريمه لكل سلوك أو فعل مادي من شانه المساس بهاته الحماية، والشي الذي لا شك فيه هو أن أي جريمة لا تقوم إلا بتوفر هذا العنصر أو ذاك، وعليه نجد أن النص القانوني الجزائري يعاقب على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر حسب ظروف وملابسات الترك وحسب الحالة التي يتواجد فيها هذا الطفل أثناء عملية الترك ومحاولة منا لرفع اللبس والغموض على هاته الجريمة ارتأينا إلى دراسة مادياتها من خلال دراستها في مبحثين بحيث خصصنا:

-المبحث الأول لدراسة صفة كل من الجاني والمجنى عليه ودوره في تكوينها ،كما خصصنا

-المبحث الثاني إلى الأفعال الإجرامية المؤدية إلى ترك الطفل وتعريضه للخطر حسب قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الأول

صفة الجانى و المجنى عليه في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

إن التخلي و ترك الطفل عديم التمييز دون مأوى أو رعاية من شأنه تعريض حياته للخطر ، لما ينطوي عليه هذا الفعل من تهديد لحياته بالموت، سواء كان هذا الترك في مكان مأهول أوخال من الناس، لذا فمن المنطق أن يقرر له المشرع حماية خاصة فضلا على أن تخلي الوالدين عن رعاية أطفالهم يتناقض مع روح الأبوة والأمومة ويتناقض مع واجبات الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله صل الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر "كلكم راع ومسؤول عن رعيته" 2

¹ در دوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، 2005، ص ص157-158.

² رواه البخاري.

لذلك عمد المشرع الجزائري وإعمالا لمبادئ الشريعة الإسلامية وكذا إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية (التجريم والجزاء) الذي يقتضي وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط هاته السياسة بغية إقرار التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع 1، هاته القاعدة التي تقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون ، هذا المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري في المواد 34 و 35 منه، ولتفعيل هذين المبدأين الشرعية و الدستورية، فقد نظم المشرع أحكام هاته الجريمة بنص المادة 314 وما يليها من قانون العقوبات كل ذلك في سبيل توفير حماية جزائية كاملة للطفل ، وهي في الحقيقة تنطوي على صنفين من الجرائم الصنف الأول يتمثل في ترك الطفل وتعريضه للخطر والصنف الثاني يتمثل في تحريض الغير على التخلي عن الطفل و تعريضه للخطر ، و بين هاته وتلك هناك علاقة بين طرفي الجريمة ألا وهما الجاني والطفل المجني عليه فكيف عالج المشرع الجزائري هاتين الصفتين من خلال قواعد قانون العقوبات ؟ و ما المقصود بكلمة طفل؟

المطلب الأول: ماهية الطفل المجنى عليه

لقد عالج الباحثون في شتى العلوم المهتمة بالبحث والدراسات في موضوع الطفل مشكلة تعريفه و ذلك بسبب ما يتميز به عن الراشدين، وقد ورد هذا اللفظ في عدة معاجم عربية ونال اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية و شراح القانون على الصعيد الدولي والإقليمي وعلى هذا الأساس وقبل الخوض في دراسة ماهية الحماية الجزائية لهاته الفئة ارتاينا إلى توضيح المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكلمة الطفل خصوصاوأن ذلك سيزيل اللبس عن جميع الألفاظ المستخدمة للدلالة عليه، سواء في الشريعة أوفي القانون الداخلي أو الدولي هذا من خلال الفروع المتناولة أدناه، أين نتطرق للتعريف اللغوي في الفرع الأول،وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية بالبحث عن مدلوله في القران الكريم والسنة النبوية وكذا الفقه الإسلامي،أما الفرع الثالث فسنخصصه لمفهوم الطفل في القانون الدولي بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة .

الفرع الأول: تعريف الطفل

أولا: تعريف الطفل في اللغة

لقد ورد هذا اللفظ في عدة معاجم عربية ، فكلمة طفل يقصد بها الولد الصغير والصبي فيعرف على انه ذلك الشخص غير البالغ .

وتعني كلمة طفل بكسر الطاء مع تشديدها المولود مادام ناعما رخصا ،الولد حتى البلوغ و قد يستوي فيه المذكر والمؤنث،وجمعه (-7) أطفال، ويطلق الطفل على الصغير من كل شئ

وهي في اللغة تعني أيضا المولود ويقال أطفلت الأنثى أي جاءت بطفل 3 ، كما أنها جاءت في كثير من المعاجم العربية بمعنى الصبي، فقال أبي كبير: أز هير إن يصبح أبوك مقصرا طفلا

¹ بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (شرعية التجريم)،الجزء الأول،مطبعة قرفي عمار،1992،ص 12.

² علي بن هادية،بلحس البليش،الجيلاني بن الحاج يُحي،المرجع السّابق،ص ص 611-612.

[.] 5 lhasen lleuwyd , lharen lharen lharen lharen 3

نبوء إذا مشى للكلكل أراد انه يقصر عما كان عليه ويضعف في الكبر و يرجع إلى حد الصبا والطفولة.

وقال أبو الهيثم الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ¹بمعنى يصبح بالغا ، وتطلق أيضا على الولد حتى البلوغ و هو للمفرد المذكر (ج)أطفال وفي التنزيل

العزيز "ثم نخر جكم طفلا"وفيه"و الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"2

مما سبق نجد أن كلمة طفل تطلق على الشخص من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يبلغ الحلم أي دون سن البلوغ، و هي لفظ يطلق على الذكر و الأنثى و لها عدة مر ادفات منها الولد، الصغير، الصبي، القاصر، الحدث.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

نظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان ، نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لعدة حقوق خاصة بهم يقوم بها الكبار لمساعدتهم على النمو المتكامل والمتوازن سواء في شخصهم أو بدنهم أو نفسهم أو عقلهم، لذلك سنوضح بشئ من الإيجاز المقصود من كلمة الطفل في القران الكريم ثم السنة النبوية الشريفة ثم الفقه لتحديد مدلولها بأكثر دقة.

1 - تعريف الطفل في القرآن الكريم:

لقد ورد ذكر لفظ الطفل في القران الكريم بعدة معاني و مرادفات على سبيل الحصر و، إضافة إلى لفظ الطفل نجد الصبي ، الغلام ، الفتى الولد و يتجلى ذلك من خلال الآيات الكريمة الأتية من الذكر الحكيم:

أ ـ لفظ الطفل: وردت في عدة آيات قرآنية نذكر منها

- قال الله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ 3.
 - ✓ قال الله تعالى

﴿هوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابِ ثُمَّمِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِيَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّىٰ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمَّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ 4.

قال الله تعالى (يا أيُّهَا التَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ثُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرٍ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلِ

¹ بن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، المجلد 11 1994 ، ص 402 .

² المعجم الوسيط ، المرجع نفسه ، ص 560

^{3.} سورة النور ،الآية ،59 .

⁴ سورة غافر،الآية ،67 .

مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِ جُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ .1 (

ب ـ لفظ الفتى:

- ◄ قال الله تعالى ﴿ نَحْنُ نَقُصُ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِثْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ 2.
 - ✓ قال الله تعالى

﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُ بِينٍ﴾ 3.

ج ـ لفظ الولد:

- قال الله تعالى ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾.
- قال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضنارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ... ﴾ 5.
 - ◄ قال الله تعالى (يوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ﴾ 6.

د ـ لفظ الصبي

- قال الله تعالى: ﴿ يَا يَحْيى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ 7.
 قال الله تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ 8.

و ـ لفظ الغلام

 ◄ قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَاردَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ %.

¹ سورة الحج ،الآية 05 .

² سورة الكهف،الآية 13.

³ سورة يوسف، الآية 30.

 ⁴ سورة البلد ، الأيتين1-2 -3.

⁵ سورة البقرة، الآية 233 .

⁶ سورة النساء، الآية 11.

⁷ سورة مريم الآية 12.

⁸ سورة مريم الآية 29.

⁹ سورة يوسف، الآية 19.

قال الله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فُكُرًا ﴾ .

2- تعريف الطفل في السنة النبوية الشريفة:

في السنة وردت عدة ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل فضلا عما ورد ذكره في القران الكريم ، فزادت عنه ألفاظ أخرى لها نفس معنى الطفل نذكر منها لفظ الصغير و هو الأكثر استعمالا في شتى فروع الشريعة فنجده في قوله صل الله عليه و سلم عن ابن مسعود رضي الله عنه (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل أو يحتلم)2.

ولنا أيضا خير مثال في السنة النبوية الطافحة بالمودة والنبل اتجاه الأطفال عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى الرسول صل الله عليه و سلم فقال (أنكم تقبلون الصبيان و ما نقبلهم ، فقال الرسول صل الله عليه و سلم أو أملك إن كان نزع الله الرحمة من قلبك)،كما يقول صل الله عليه و سلم يرسم عالم الطفولة كأنه عالم قريب من الجنة فيقول (صغارهم دعاميض الجنة)3.

3 - تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:

نظرا لأهمية مرحلة الطفولة في نشأة الإنسان تنشأة سوية ،اهتم فقهاء الإسلام بدراسة أحكام الصغار اعتمادا على نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة واستقروا بأن الطفل هو المولود منذ لحظة الانفصال عن رحم و جسد أمه وتنتهي بالبلوغ الذي قد يكون بالعلامة

وهي بلوغ الحلم مصداقا لقوله تعالى في الآية 59 من سورة النور ((و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم)) ، وهو البلوغ الطبيعي بان تظهر على الذكر مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح والأنثى بالحيض والاحتلام والحبل، وقد يكون بالسن إذا لم تظهر تلك العلامات الطبيعية وقد حددها علماء الإسلام بسن الخامسة عشر واختلفوا على ذلك في عدة أقوال، أما الذين قالوا بسن الخامسة عشر فاحتجوا بحديث الرسول صل الله عليه وسلم، عن عمر رضي الله عنه انه قال عرضت على رسول الله صل الله عليه و سلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني في المقاتلة 4 ، وعلى هذا يقولون بالخامسة عشر، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجدها قد قسمت المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته إلى سن البلوغ بثلاث مراحل وهي كالأتي:

المرحلة الأولى: الطفل في مرحلة ما قبل التمييز

¹ سورة الكهف، الآية 74.

² رواه الطبراني في الكبير الأوسط ، كتاب مجمع الزوائد و منبع الفوائد .

³ كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 04.

⁴ حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق،ص 17-18.

تبدأ هاته المرحلة منذ الولادة إلى غاية بلوغ سن التمييز، وهي سن السابعة تقريبا وتسمى مرحلة الحضانة ، أين يكون الإدراك فيها منعدما بحيث لا يستطيع الطفل مباشرة أي عمل ، لذا يتولى عنه ذلك وليه أو حاضنه أومن ينوبه، ويكون فيها بحاجة ماسة لمن يرعاه ويحافظ عليه.

المرحلة الثانية: الطفل في مرحلة التمييز

هاته المرحلة تبدأ من سن السابعة إلى سن البلوغ ، و يكون فيها الطفل غير ناضج و يحتاج إلى الرعاية، و تكون رعاية والده هنا أفضل من رعاية أمه لاحتياجه إلى نوع من القسوة وهي متواجدة عند الأب دون الأم 1

المرحلة الثالثة: الطفل في مرحلة التمييز و الإدراك التام

هي مرحلة بلوغ سن الرشد و تبدأ من عام الخامسة عشر سنة ، يكون فيها الطفل مسؤو لا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها 2.

غير أن هناك من أعتبرها تبدأ من سن السابعة عشر إلى سن الحادي و العشرون تقريبا ويكون الطفل هنا ناضجا، يستطيع القيام بأموره بنفسه بما فيها حقوقه القانونية وتنتهي في هاته المرحلة الوصاية على أمواله و يعتبر مسؤولا على تصرفاته الشخصية³

مما سبق نجد أن مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ، و من خلال ما ورد في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة وما حدده فقهاء الشريعة من أحكام الصغير هي مرحلة تبدأ من لحظة انفصال الجنين عن رحم أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد الذي يبدأ بعلامات الحلم أو بسن ما دون البلوغ باعتباره مناط التكليف في الشريعة الإسلامية،إلى جانب العقل فالاحتلام " قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة " 4، و هذا يعني اعتماد المعيار العضوي في تعريف الطفولة و تحديد سن البلوغ.

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الوضعي

و سنتطرق في هذه النقطة إلى نظرة المواثيق الدولية لمدلول الطفل بصفة عامة ثم المشرع الجزائري بصفة خاصة

تسنا إبراهيم الشيخ أحمد،حضانة الطفل في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير،،كلية الآداب و الدراسات الإسلامية ، جامعة الخرطوم أم درمان ،الأردن ،2009 ، 40.

² حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق، ص 19 .

³ تسنا إبر اهيم الشيخ احمد،المرجع السابق،ص 19 .

⁴ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص09.

1- تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي:

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لم تكن المعاهدات الدولية أو أي عرف دولي أخر قد حدد مصطلح الطفل بالرغم من اهتمامه بحقوقه، بيد انه وبصدور اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 برز أول تعريف بموجب أحكام المادة الأولى منها بقولها (كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشر سنة مالم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه) 1

وعليه نجد أن مصطلح الطفل بمفهوم هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص لم يبلغ سن الرشد ،على أن لا يكون القانون الداخلي لبلده يحدد سنا للرشد اقل من ذلك وأن تكون دولته قد صادقت على هاته الاخيرة هو أنها لم تحدد بداية مرحلة الطفولة هل هي المرحلة الجنينية أم أنها تبدأ بانفصال الجنين عن أمه أي بلحظة ميلاده، أما على المستوى الإقليمي فان صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الذي اعتمد عليه

في اديسا بابا في جويلية 1990 الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2003 عرفت الطفل في المادة الثانية منه (يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة).

و باعتبار أن سن الطفل هو الذي يحدد أثر المسؤولية الجنائية، فكان لزاما علينا إبراز موقف المحكمة الجنائية الدولية التي حددت مفهوم الطفل في نظامها الأساسي بالمادة 26 منه (لا يكون للمحكمة اختصاص على شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)²

نجد أنه على المستوى الدولي لم يتم إعطاء تعريفا دقيقا للطفل ،و إنما معظمها اكتفى بتحديد سن الرشد و المسؤولية الجزائية لا غير، و ذلك اعتمادا على المعيار العمري و هو الإنسان الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة.

2 - تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح ماذا تعني كلمة طفل و إنما اخذ بالمعيار العمري في تحديد سن الرشد، باستقراء بعض النصوص التي لها علاقة بالموضوع نجده قد استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا بالعناوين دون المحتوى وهذا ما سنوضحه كالأتي:

أ- تعريف الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

ورد مصطلح الطفل في الباب السادس من الكتاب الثالث على النحو الأتي: (في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح)، أما في محتواه خصوصا المادتين 493 بقولها (إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادس عشر من والديه أو وصيه أو

 $^{^{1}}$ حمو إبر اهيم فخار ، المرجع السابق، ص 2

المرجع نفسه، ص 25

حاضنه ...) أو 494 بقولها (إذا صدر حكم بالإدانة ... على شخص حدث جازت للنيابة ... اتخاذ جميع تدابير حمايته).

كما نجد المادة 442 ق إ ج قد حددت سن الرشد الجزائي ب 18 سنة كاملة بقولها (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر)².

من هنا يتضح جليا استعمال المشرع الجزائري لمصطلحي القاصر والحدث دون مصطلح الطفل.

ب-تعريف الطفل في قانون حماية الطفولة و المراهقة:

نجد نفس الشئ بالنسبة للأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة قبل الغائه و الذي جاء في محتواه " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده "، كذا بالنسبة للأمر رقم64/75 المؤرخ في المنصوص عليها في المواد الواردة بعده " والمصالح المكلفة بحماية الطفولة الذي استعمل مصطلح الحدث في محتواه،مكتفيا بتحديد سن الرشد للطفل تاركا تعريفه لشراح القانون. 3، وتجدر الإشارة إلى انه تم إلغائهما بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

جـ تعريف الطفل في قانون العقوبات الجزائري:

هو الآخر لم يحدد مفهوم الطفل و إنما اكتفى بذكر مصطلح القاصر و تحديد سنه في المادة 49 منه بقولها (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات...لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة ألا ... يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة أما تدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة)4.

من خلال النصوص الواردة أعلاه نجد أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة كاملة وهذا يعنى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز هذه السن.

_

أ المادة 493 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدلة بالقانون رقم 82-08 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (جريدة رسمية عدد رقم 7 ، σ 315)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 (جريدة رسمية عدد رقم 48، المؤرخة في 10 يونيو 2018)، σ 10 يونيو 2018 .

 $^{^{2}}$ المادتين 442و 494 من الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 1 المرجع نفسه، 2 0 المادتين 442و من الأمر

³ حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق،ص ص28-29.

 $^{^{4}}$ المادة 49 من الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات،المصدر السابق 66

د_ تعريف الطفل في القانون المدنى:

هو الأخر آخذ نفس المنحى، و ذلك بتحديد سن الرشد، حيث نجده نص في المادة 40 (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية...و سن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة)، و كذا المادة 42 بقولها (لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن...يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة) 1

هـتعريف الطفل في قانون الجنسية:

أخذ بنفس المعيار و هو تسعة عشر سنة ، حيث نص في المادة الرابعة منه (يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني) 2 و هو 19 سنة كاملة .

و- تعريف الطفل في قانون الأسرة:

يمكن تعريف الطفل حسب قانون الأسرة الجزائري بأنه حالة الشخص الذي لم يبلغ بعد سن تسعة عشرة سنة كاملة، و هذا ما أكدته المادة السابعة منه التي نصت على انه " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة \dots ³

وهذا يعني أن مفهوم الطفل في الجانب المدني محدد بالمعيار العمري، وهو في هاته الحالة كل شخص لم يبلغ سن 19 سنة كاملة.

من خلال ما تم سرده من نصوص تشريعية وفقا للقانون الجزائري نجد أنه يعد طفلا كل إنسان لم يبلغ سن الرشد ، سواء كان ذلك في الجانب المدني أوفي الجانب الجزائي ، إلا أن الإشكال المطروح هو عدم توحيد هاته السن سواء كان الطفل ضحية أو جاني، فنجد اختلاف بين سن الرشد في الجانبين.

بيد أنه بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل الدولية ، قد تم حل هذا الإشكال باستصدار قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفولة الذي جعل سن الطفولة هو 18 سنة كاملة، وحدد عدة مفاهيم لمصطلح الطفل، كما عرف لنا الطفل الجانح، الطفل في خطر معنوي، الحدث، فعرف الطفل في المادة الثانية منه بقوله "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى "4 و هذا معناه أن الطفل في التشريع الجزائري هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ، وقد أخذ عدة مسميات منها القاصر ، الحدث ، الصغير ذكر كان أم أنثى.

 2 المادة 04 من الأمررقم70-86المؤرخ في15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتممم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005)، 2 .

المادة 40 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 1 المادة 40 من الأمر رقم55-200 ، (جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 21-55-2000)، 1 .

 $^{^{6}}$ المادة 07 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 90-06-1984 المتضمن قانون الأسرة ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 -200-2005 ،(جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 27-02-2005) ، 6 ، 6

⁴ المادة 20 من القانون رقم 21-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، (ج ر عدد39 مؤرخة في 19-07-2015)، ص 05.

الفرع الثانى: صفة المجنى عليه

لقد اتجهت أنظار الباحثين أواخر النصف الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه ،ودوره في الظاهرة الإجرامية و التي كانت مقدمة لظهور علم جديد من العلوم الجنائية هو علم المجني عليه أو ما يسمى بعلم الضحية العلم الفني يعرف بأنه " الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل الذي يعرف بأنه " الدراسة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح مجنيا عليها و ذلك حتى يمكن معالجة هذه العوامل و توقي حدوثها في المستقبل " ، بحيث يمكن هذا العلم من معرفة سمات الضحية التي جعلته فريسة سهلة للجاني وكذا معرفة انعكاساتها على عقوبة الجاني الذي استغلها لارتكاب جريمته من جهة ، و جعلها مناطا للحماية القانونية من جهة أخرى¹، وإذا ما أسقطنا الجزائري ، يفترض وجود شروط في الضحية و هي ما سيتم توضيحه في الفروع المذكورة أدناه:

أولا: أن تكون الضحية طفلا

من خلال ما نصت عليه المادة 314/ف1و قانون العقوبات الجزائري بقولها (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر ...وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز ...) ونص المادة 316/ف1و من نفس القانون بقولها (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر...) أنجد انه لقيام هاته الجريمة يجب أن يكون المتخلى عنه (الضحية) طفلا، فهو عنصر من العناصر التكوينية لها، فمحل الجريمة هنا هو الطفل عديم التمييز والإدراك و ذلك بسبب صغر سنه أو ضعف في ملكاته و قدراته البدنية و/أو العقلية، ويشترط أن يكون ابنا شرعيا لمن نقله و تركه عرضة للخطر في مكان خال من الناس.

ثانيا: عدم قدرة الطفل على حماية نفسه

يعتبر ثاني شرط التحقق الجريمة المنصوص عليها بالمواد 314 إلى 316 ق ع ج وتتمثل في كون الطفل المتروك و المعرض للخطر في مكان خال من الناس ، غير قادر على حماية نفسه و ذلك بسبب صغر سنه، أو عيب ، أو عاهة في جسمه ، أو لخلل في عقله كأن ويكون مجنونا مطبقا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ، وهذا يعنى توفر معيار الضعف والعجز لغياب

3 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ص ص 48-49

_

¹ منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة و أثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7 ، العدد 6 ، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر 2018 ، ص 210.

² المادتين 314 و 316 من الأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات،المصدر السابق ص ص 114-115 .

الحماية اللازمة للطفل المجني عليه ، و سن الطفل هو الذي يبرر حالة الضعف لديه 1 ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الضحية المشمولة بالحماية في قانون العقوبات والتي يعتبر فيها الطفل ضعيفا ،بل ترك الأمر لقضاة الموضوع الشئ الذي يستوجب منهم الرجوع إلى قانون حماية الطفل 15-12 الذي تدارك هذا النقص والإغفال بحيث عرف لنا الطفل وحدد سنه في المادة الثانية منه بقولها (الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 سنة كاملة) 2 ، و هو ما يتوافق و المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

ثالثا: استغلال الحالة الصحية للمجنى عليه

لقد ضمن المشرع الجزائري الحالة الصحية و البدنية و العقلية للضحية ، و التي تستغل عند ارتكاب الجريمة عليها و ذلك بتشديد العقوبة المسلطة على الجاني بالجزاءات المترتبة على فعله بموجب المواد من 314 إلى 319 ق ع ج،بحيث تتنوع العقوبات حسب حالة الترك أو التعريض للخطر الذي يتعرض له الطفل ، حيث جعلها تتراوح بين الحبس من سنة الى3سنوات، و شددها من الجنح المشددة إلى الجناية حسب جسامة الضرر اللاحق به كلما زادت ظروف التشديد ، كحدوث بتر أو عجزفي أعضاء الطفل ، أو تسببت في الوفاة لتصل العقوبة من السجن المؤقت إلى درجة السجن المؤبد ، كلما كان الجاني ممن له صفة قانونية في رعاية الطفل و حمايته.

وخلاصة ما ذكر أعلاه ، هو القول بوجود ثغرة في القانون وذلك بإغفال المشرع الجزائري لتحديد السن المشمولة بالحماية بنفس القانون (قانون العقوبات) و ترك أمر تقديرها لقضاة الموضوع ، الذين عليهم اللجوء للقوانين المكملة لتحديدها(قانون حماية الطفولة)، هذا فإذا كانت لسن الضحية وصفتها دورا هاما في تكوين الجريمة، فماذا عن صفة الجاني ؟ وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي من خلال تحليل النصوص المتضمنة لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر .

المطلب الثاني: صفة الجاني

لا تلعب صفة الجاني أي دور لقيام الجريمة،حيث جاءت نصوص المواد 314 ق ع ج الحي 320 ق ع ج عامة وشاملة سواء كان الجاني من الملزمين بالرعاية للطفل كالوالدين أو المكلفين بذلك أو كان من الغير ، و إنما لها دور في تشديد عقوبة الجاني نفسه ، و هذا ما سنوضحه في الفروع الآتية أدناه:

الفرع الأول: الجائي من غير أصول الطفل

عزالدين طباش،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص والأموال)،دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء،الجزائر،دس ن ،ص 164 .

 $^{^{2}}$ المادة 2 0 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل 3 المصدر السابق 3 0 .

³ منصوري المبروك،عقباوي محمد عبد القادر،المرجع السابق،ص 223 .

نصت عليه المادتين 314 و 316 من ق ع ج بقولها (كل من ترك طفلا) حيث جاء النص عاما 1 ، فالشخص الذي يجد أمام منزله طفلا ثم أخذه وتخلى عنه في حقل ما يعتبر تاركا للطفل أو عرضه للخطر 2 ، كما تمتد المساءلة في حق المحرض الذي يدفع الغير للقيام بهذا الفعل بنص نفس المادتين بقولها (أو حمل الغير على ذلك) 3 ، ووضحت أحكامها المادة 320 ق ع ج ، بحيث تسلط العقوبة هنا على شخص غير الأب أو الأم ،الذي يلعب دورا فعالا في دفع الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب ، أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين و بين الغير بقصد التوصل إلى ترك الطفل الذي سيولد مقابل فائدة أو الشروع في ذلك 4 ، بحيث نجد أن تحقق أي صورة من هاته الصور يجعل فاعلها متهم بجريمة ترك الصغار و تعريضهم للخطر ، وبالتالي الإخلال بواجب الحماية الواجبة لهم ، كن ماذا لو كان التارك أصلا للمجني عليه ؟ هذا ما سنجيب عليه في الفرع الموالي

الفرع الثانى: الجانى من أصول الطفل

العبرة من تجريم هذا الفعل هو حمل الوالدين على الالتزام بواجب الرعاية والعناية الكافية لأطفالهم ، وخصهم المشرع بذلك لكونهم أقرب الناس إليهم ، وملزمين بالتكفل بهم و لمنع أن يكون هذا الطفل ضحية للجرائم و لتفادي انحرافه أيضا، وهي متضمنة بنص المواد 317 و 317 من قانون العقوبات بقولها (إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل) ، حيث يدخل في مدلوله الأب و الأم و الجد و الجدة وإن علوا"5.

فيشترط أن يكون التارك أبا أو أما للمتروك ، و يتحدد هذا الشرط من خلال الجزاء المقرر بالنظر لصلة الجاني بالمجني عليه 6 ذلك أن فقدان صفة الأمومة والأبوة الشرعية لمن حمل الطفل القاصر و تركه أو عرضه للخطر يفقد هاته الجريمة أحد عناصر تكوينها ويمتنع على القاضي تطبيق أحكام المادة 315 ق ع ج ، و تترك له سلطة تطبيق أحكام المادة 7 كلما توفرت شروط تطبيقها كاملة ،أو تطبيق أي مادة يمكن أن تسق على الوقائع المقترفة 7 .

الملاحظ هنا أن هاته الصفة تدخل في تشديد العقوبة لا في تكوين الجريمة ، بحيث تتغير العقوبة حسب جسامة الفعل و النتيجة المتوخاة جراء الترك أو التعريض للخطر فتتراوح العقوبة من وصف جنحة الحبس إلى وصف الجناية بالسجن المؤبد ، إلا أن العقاب حسب نصوص هاته الجريمة ،وما وفرته الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري لا تتوقف عند الأصول الطبيعيين فحسب بل تتعداه إلى أشخاص آخرين لهم صفة الحماية مذكورين بنص

¹ حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق، ص 98.

² عز الدين طبأش، المرجع السابق، ص 163.

³ حمو إبراهيم فخار ،المرجع نفسه، ص 98.

⁴ حاج على بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، ،تلمسان ،2009-2010 ،ص ص 42-40 .

 $^{^{5}}$ در دوس مكي، المرجع السابق، ص 158 .

⁶ عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القواني

ن المغاربيّة ،أطروحة دكتوراه في العلوم (قانون خاص) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2016/2015 ، ص 45 .

⁷ عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 48-49 .

المادتين 315 و 317 من ق ع ج ، على سبيل الحصر لا المثال ، وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الموالي .

الفرع الثالث: الجاني من المكلفين بالمجني عليه أو من لهم سلطة أو صفة الرعاية على الطفل

لقد جعلت المادتان 315 و317 من ق ع ج صفة الأصل و متولي السلطة أو متولي الرعاية على الطفل أو العاجز ظرفا مشددا للعقوبة، وفي ذلك خروج عن الطابع الأسري المحض وعدم حصرها فيمن يمارس السلطة الأبوية، وإن كان المنطق القانوني يقتضي أن معظم حالات تعريض الطفل للخطر لا يمكن تصورها إلا من الأسرة أ، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار الكافل و المعلم من الأشخاص الذين لهم سلطة على حماية الطفل، إذ تكفي السلطة الفعلية لتطبيق القانون عليهم، كما تعتبر المرضعة وممثلو المؤسسات التربوية والمهنية والعلاجية الذين يوكل إليهم الطفل ممن لهم صفة الرعاية "2، و بذلك يكون الجاني هو كل من كان مكلفا بحفظ الطفل المجنى عليه بحكم القانون أو الاتفاق "3.

كما نجد أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قد أضاف توضيحا أو تحديدا دقيقا للأشخاص المكلفين بحماية الطفل تحت تسمية الممثل الشرعي للطفل، بتعريفها له في المادة الثانية منه بقولها (الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه، أو كافله،أو المقدم أو حاضنه)4

أين يدخل في هذا السياق الكافل، بحيث يخضع لنفس ظروف التشديد دون زوجته، لأنه يعتبر مسؤول وحده عن رعاية الطفل، و التزامه بحمايته يعتبر التزام شخصي طبقا لأحكام الكفالة المنصوص عليها بالمادة 116 من قانون الأسرة أبحيث تكون الزوجة غير معنية في ذلك ويطلق عليها وصف الغير.

ففي حالة فقدان إحدى الصفات المذكورة أعلاه تفقد الجريمة أحد شروطها، بحيث يستبعد تطبيق نص المادتين 314 و316 من قانون العقوبات الجزائري، حسبما تمليه ظروف و ملابسات الجريمة.

من خلال ما تم ذكره في قانون العقوبات المواد 314 إلى320 نجده قد اشترط وجود صفات معينة في المجني عليه واعتبره كعنصر تكويني في الجريمة،مع ملاحظة بعض النقائص التي تداركها نص قانون حماية الطفل 15-12 ، وفي المقابل لم يشترط صفة معينة في الجاني، فيمكن أن تقع الجريمة من الوالدين أو أحدهما أو حتى من شخص آخر غيرهما بحيث تعتبر صفة الجاني سواء كان من الأصول أومن له سلطة على الطفل أومن كان في رعايته أو كفيلا له ظرفا مشددا للعقاب ، يوجب تطبيق أحكام المادتين 315 و317 ق ع ج أما إن كان من الغير فنطبق أحكام المادة 130 و316 و316 ، بحيث تمثل هاتين الصفتين الرابطة الشرعية للجاني

 $^{^{1}}$ حمو إبر اهيم فخار ، المرجع السابق، ص 2

² دردوس مكي، المرجع السابق ،ص 158.

³ حمو إبراهيم فخار ،المرجع نفسه ،ص 99 .

⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 23 .

⁵ ليلي جمعي، المرجع السابق ،ص 130 .

و الضحية ، لكن ماذا عن الجانب المهم لاكتمال ماديات هاته الجريمة ألا وهي الأفعال والسلوكات المؤدية إلى ترك الطفل و تعريضه للخطر، و هو ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: ترك الطفل و تعريضه للخطر

فكرة الخطر ظهرت في الفقه الألماني كنتيجة للوضع الاجتماعي الذي شهدته ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وظهور مجتمعات صناعية تحتوي على عامل الخطورة بصفة اكبر، و رغبة من المشرع الفرنسي مواكبة مختلف التطورات الحاصلة فقد جرم الفعل الذي قد يجعل الغير في حالة خطر بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه (المادة 223 ق ع فرنسي) أو المشرع الجزائري حذا حذوه عندما أحاط الطفل بحماية خاصة و ذلك بحكم تكوينه العضوي والذهني، فهو غير قادر على حماية نفسه بنفسه، ولا يدرك ما قد يحدق به من مخاطر، فهو دائما محتاج إلى من يوليه الرعاية خاصة من قبل أسرته، عندما ضمنه بهاته الحماية في قانون العقوبات تحت قسم "ترك الأطفال والعاجزين و تعريضهم للخطر" بنص المواد من قانون العقوبات الجزائري، إذ نجد أن هاته الجريمة تتشكل من صورتين الصورة الأولى تتمثل في فعل الترك و/أوتعريض الطفل للخطر (المطلب الأول)، الصورة الثانية وتتمثل في التحريض وحمل الغير على الترك و/أو التعريض للخطر (المطلب الأالي).

المطلب الأول: الفعل الإجرامي في حريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

إن الركن المادي لأي جريمة لا يتأتى إلا بالتحقق من توفر عناصر قيامه ، و هو ما يتطلب منا التحدث عن شروطه استنادا لنص المادة 314 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري ، و توضيح هاته الشروط لا يكتمل إلا بشرح عناصرها المتمثلة في كل من السلوك الإجرامي في جريمة الترك و/ أو التعريض للخطر (الفرع الأول)، وطبيعة المكان المتروك فيه الضحية بصورتيه ، الترك في مكان خال من الناس ، والترك في مكان غير خال من الناس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فعل الترك و التعريض للخطر

الترك في اللغة من الفعل ترك ، يترك، تركا بمعنى طرحه و خلاه ، أي تخلى عن الشئ 2، أما في الاصطلاح فيقصد بالترك التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها هذا الطفل وحمايته من الأخطار المحدقة به دون التأكد من وجود احد بلتقطه.

وهو بهذا المفهوم يتضمن تعريضه للخطر، فتقع هذه الجريمة ويتحقق ركنها المادي بمجرد ثبوت هذين الفعلين الترك و/أو التعريض للخطر، فهي من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب

reda fodhil.blogspot.com>blogstop-post_24 ، اطلع عليه يوم 10 /2019/05

¹ رضا فوضيل ، "جريمة تعريض الغير للخطر" ، متوفر على الرابط

² على بن هادية،بلحسن البليش،الجيلاني بن الحاج يحي،المرجع السابق،ص 185.

معها حدوث النتيجة للطفل وإصابته بالضرر، وإنما حالة الإصابة هنا تعد ظرفا مشددا لا غير بحسب نص المادة 314 ق ع ج 1 ، فمجرد احتمال أن يحدث الخطر جراء التعرض له هو فعل مجرم قانونا ، باعتبار أن الخطر "هو الوضعية التي تسبق وقوع الضرر"، فالخطر يوجد عندما تظهر ظروف الواقع أن انتهاك الجاني للالتزام بالأمن والحيطة من شانه أن يسبب حادثا خطيرا يمكن أن تصل نتائجه إلى حد الموت للغير أو الاعتداء الخطير على سلامتة الجسدية 2 ، و الرجوع إلى الفقه الفرنسي نجده قد أعطاه نفس التعريف مع جعل الترك هو الفعل الذي يلي أو يتبع التعريض للخطر كونه يتضمن هجر الطفل و تركه وحيدا بدون مساعدة بالتخلي عنه ، على عكس القضاء الفرنسي الذي لم يأخذ كثيرا بهذه التفرقة و اكتفى باعتبار التعريض للخطر يكون واقعا بمجرد فعل الترك .

وعليه فان أحسن وصف يمكن أن توصف به الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه هي أنها جرائم التهرب من الالتزامات المفروضة على الشخص بواجب الرعاية والحضانة ، و في هذا الإطار فانه يعتبر من قبيل الأفعال المادية التي تعرض حياة الطفل للخطر الأم التي تهرب من رضيعها الذي يرضع من حليبها عمدا ، فترتكب جنحة ترك الطفل و تعريضه للخطر ، ولو لم يحدث مضاعفات أخرى ، التي قد تكون محل ارتكاب جنح وجنايات أخرى سواء انصبت الخطورة على بدنه أو عقله كما تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ ، و كذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولوتم ذلك على مرأى الناس فنجد أن القضاء الفرنسي قد أدان امرأة تركت ابنها عند احد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت ولم تعد إليه 6

ولتتحقق هاته الجريمة حسب الدكتور عبد العزيز سعد يكفي القيام بعملية النقل و الترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر أو البحث عن الحالة التي تركت عليها الضحية، ولا البحث عن وسيلة النقل⁷، وهو ما أكده الدكتور أحسن بوسقيعة عندما قال "و يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر " .

الفرع الثاني: حمل الغير على فعل الترك و التعريض للخطر

يعتبر حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وجه من أوجه التحريض ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل ذاته8،وما يلاحظ على نص المادتين 314

^{. 163-162} عز الدين طباش المرجع السابق ، 0 المرجع السابق ، 0

² رضا فوضيل، المرجع نفسه.

³ حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق ،ص 101.

دردوس مكى،المرجع السابق ،ص 155.

⁵ بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، القسم الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2000، ص 157

⁶ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الاول،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،طبعة 2003،ص 180 .

⁷ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48.

⁸ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 180 .

بقولها و316 ق ع ج بقولها (...أوحمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل...)¹، هو أن المشرع الجزائري قد ألحق فعل الأمر بالترك والتعريض للخطر بفعل الترك والتعريض للخطر و الذي يعني حمل الغير على ترك الطفل، و تعريضه للخطر و عاقب على أمره دون حاجة إلى البحث على توفر شروط الاشتراك، وهذا معناه انه لو لم يسو بين فعلي الترك والتعريض والأمر بهما بقوة القانون لوجدت فيه ثغرة،الأنه قد يحصل فعل الأمر والتحريض في ظروف خاصة و غامضة بحيث لا تتوفر شروط الاشتراك فيها لمعاقبة الشريك²،وتتداخل هاته الجريمة مع جريمة التحريض على التخلي على الأطفال التي تضمنها أحكام المادة 320 من قانون العقوبات،فنص عليها المشرع الجزائري توسيعا لنطاق الحماية المفروضة للأطفال بأن عاقب عن التحريض على التخلي عليهم و تعريضهم للخطر بمادة مستقلة لتكفل حماية الأطفال المولودين أوالذين سيولدون من المتاجرة بمصير هم مقابل الربح ،وهي تأخذ ثلاثة صور تتمثل فيمايلي :

أولا: تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد للحصول على فائدة

تتمثل عناصرها في قيام الجاني بتحريض أو إغواء أحد الوالدين أو كليهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد بمقابل أو بدونه وهي تمثل الرابطة الشرعية أي رابطة الأبوة و البنوة بين الضحية والطرف الذي تخلّى عنه،كما ينطبق هذا النص الجنائي على الأم العزباء أو المرتكبة لجريمة الزنا لورده عاما في عباراته، كما تشترط هاته الجريمة لتحققها وجود نية الحصول على منفعة،المتمثلة في الغاية والهدف الأساسي المراد تحقيقه من قبل المحرض 3 ,وهي تمثل الركن المعنوي لهذه الصورة التي تستوجب وجود قصد خاص لتتحقق الفعل الجرمي الذي لا يتأتى إلا بإتيان السلوك المادي لها عن علم وإرادة (قصد خاص) ،آلا وهو الحصول على فائدة من وراء ذلك الفعل أو النشاط 4 ,وهو شرط أو عنصر يستخلصه القاضى من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة.

ثانيا: الحصول من الوالدين أو احدهما على عقد تعهد بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد للحصول أو شرع في استعماله للحصول أو شرع في استعماله

تأخذ نفس شروط وأركان الصورة السابقة، إلا أنها تتميز عنها بغياب نية الحصول على فائدة وحضور عنصر آخر أقوي منه وهو وجود عقد كتابي مهما كان شكله الذي يبرمه الجاني مم المرأة الحامل أو زوجها يتعهد فيه بالتخلي عن الطفل الذي سيولد، وهذا العنصر

¹ المادتين 314-316 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق.

² در دوس مكي، المرجع السابق ، ص 155.

 $^{^{3}}$ حاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص 40 .

⁴ منصوري المبروك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ،دراسة تحليلية مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،2013-2014 ،ص294 .

 $^{^{5}}$ عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 5

أحسن بوسقيعة المرجع السابق، 184 .

يشكل دليلا قاطعا لإثبات الجرم،ويدل دلالة لا شك فيها على عزم الفاعل على الوصول لغايته «ذلك أن مجرد التعهد الشفهي لا يعتد به قانونا لإثبات هاته الجريمة بالذات 1،و أقرب صورة لها، هي الأم البديلة التي يتم فيها حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي بأن تتنازل عنه الأم بمجرد ولادته لامرأة أخرى أو لشخص آخر، وهو ما يستوجب بالضرورة وجود عقد أيا كان شكله حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر عليها من جهة،ومن جهة أخرى يتعين تجريم ذلك من باب سد الذرائع ودرأ المفسدة بمنع انتشار ظاهرة الأم البديلة، لأن المفسدة فيها أكبر من المصلحة، 2 وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث منع اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي عن طريقها،وذلك من خلال نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بقولها (... لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة)3

والملاحظ على هاتين الصورتين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الطفل الذي ولد أو الذي سيولد بل خصهما بنفس الحماية،لكنه ميز بين الحالتين فاشترط في الأولى نية تحقيق فائدة واشترط في الثانية وجود الكتابة سواء كانت بوثيقة رسمية أو عرفية،كما خصها بالعقاب بمجرد المحاولة في الحصول على العقد بالتخلى أو الشروع في ذلك، ولم يوضحه في الحالة السابقة.

ثالثًا:تقديم الوساطة للحصول على طفل بنية التوصل لفائدة أو شرع في ذلك

تتجسد هذه الصورة عند قيام المحرض بالتوسط بين الوالدين أو كليهما أو من له سلطة الرعاية و بين شخص أخرمن أجل الإتفاق على التخلي على الطفل، بحيث يقوم هذا المحرض بتهيئة الجو المناسب و يقوم بكل المساعي من أجل إنجاز الغرض المطلوب ،حتى ولو لم تحدث النتيجة، ذلك قصد الحصول على فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد لنوعها أو مقدارها، مادامت الغاية من التوسط في التحريض هو تحقيق تنازل الوالدين أو احدهما على ابنهما حديث العهد بالولادة أو الذي سيولد⁴،ويعاقب المحرض في هاته الجريمة على فعل التحريض ذاته ،إذ لم يشترط القانون لقيامها وجود نتيجة إجرامية5، هذا ما يستشف من الحالات 1و2و3، من نص المادة 320 قانون عقوبات جزائري.

وعليه يمكن القول أنه بتحقق أي صورة من هاته الصور المذكورة أعلاه ،فإننا نكون أمام فعل مجرم قانونا و موجب للعقاب سواء تحققت النتيجة أم لا، كما أن مجرد الشروع أو المحاولة هو أيضًا فعل معاقب عليه بغض النظر عن نية الفاعل و قصده ، بحيث

تتراوح العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح بين 20000 دج إلى 100000 دج 6، الهدف من ذلك هو الحرص الكبير والمنقطع النظير الذي أولاه المشرع من اجل توفير حماية جزائية للطفل المولود أو الذي سيولد ،والحد من استعمال الأطفال لغرض

عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص 54.

 $^{^{2}}$ حاج على بدر الدين،المرجع السابق،ص 41 .

المادة 45 مكرر من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ،المصدر السابق ،ص 21 .

عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.

⁵ بلقاسم سويقات ،المرجع السابق،ص 77.

⁶ المادة 320 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،المصدر السابق،ص 116.

المتاجرة و تحقيق الإرباح ،لذلك نجده قد كفل هاته الجريمتين (جريمة التخلي أو ترك الأطفال و تعريضهم تعريضهم للخطر أو جريمة حمل الغير وتحريضهم على التخلي عن الأطفال و تعريضهم للخطر) بجملة من العقوبات المفروضة على الجناة سواء كانوا من أصول الطفل أو ممن لهم صفة الرعاية أو من الغير،غير أن درجة تجريم و عقاب هؤلاء الجناة تتوقف على طبيعة المكان الذي نقلت إليه الضحية و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي

المطلب الثانى :طبيعة مكان الترك والتعريض للخطر

إن التمييز في العقوبة المفروضة على الجاني الذي يترك أو يعرض طفلا للخطر إنما يتأتى بحسب طبيعة المكان المتروك فيه الضحية و عليه من خلال نص المادة 314 ق ع ج و مايليها نجد أن أحكامها قد صنفت هذا الفعل إلى صنفين أو صورتين من الترك،الترك والتعريض للخطرفي مكان خال من الناس والترك (الفرع الأول) والتعريض للخطر في مكان خال غير من الناس (الفرع الثاني)،كما سنوضحه أدناه:

الفرع الأول: الترك و التعريض للخطر في مكان خال من الناس

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 314 ق ع ج بقولها (كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ...) 1، ويتمثل السلوك المادي في هاته الجريمة في نقل الطفل من مكان امن إلى مكان أخر مما يعرضه للخطر، ويشترط أن يكون خال من الناس و لا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا، و هي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل قبل العثور عليه و إسعافه بمعنى تقل معه فرص إنقاذ الطفل أو انعدامها 2، ومن أمثلة المكان الخال من الناس منزل مهجور أو طريق فرص إنقاذ الطفل أو انعدامها 3، ومن أمثلة المكان الخال من الناس منزل مهجور أو طريق المكان في غير هذا الوقت أهلا بالأشخاص، كالطريق العام الذي يمكن خلوه في الساعات المتأخرة من الليل ولو كان السير فيه غير منقطع طوال النهار و في الجزء الأول من الليل، و يستوي أن يكون الجاني هو التارك نفسه أو حرض شخصا آخر للقيام بفعل الترك، ولا يشترط حصول نتيجة إجرامية كأن يلتقط الطفل بعد تركه بوقت قصير ، فهي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون دون حدوث النتيجة المناتيجة المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنات المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنات النتيجة المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنات عليها القانون دون حدوث النتيجة المنتوبة المنتوبة النتيجة المنتوبة المنتوبة المنتوبة المنتوبة النتيجة المنتوبة المنتوبة النتيجة المنتوبة المنتوبة المنتوبة النتيجة المنتوبة المنتوبة

الفرع الثاني: الترك و التعريض للخطر في مكان غير خال من الناس

هذا الفعل منصوص عليه بالمادة 316 ق ع ج بقولها (كل من ترك طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة...) 4 وتقوم هاته الجريمة بنفس الشروط المتطلبة في الصورة الأولى ، لكن وجه الاختلاف هنا هو

 4 المادة 316 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات،المصدر السابق، 40

¹المادة 314 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر نفسه، ص 114.

² حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق ،ص 100 . 2 شريف سيد كامل ،المرجع السابق ،ص ص 107-108 .

وجود الناس في المكان الذي حصل فيه الترك لحظة وقوع الفعل الإجرامي بحيث يكون احتمال تضرر الطفل ضئيلا ، و درجة الخطر أقل جسامة من الصورة السابقة بحيث تعتبر الحماية المنصوص عليها هنا ذات طابع وقائي، ينطوي على فعالية كبيرة لأنها تطبق بمجرد تعريض الطفل للخطر دون تحقق الضرر ،1وعلى هذا الأساس أدان القضاء الفرنسي أما سلمت طفلها لشخص مصرحة بعودتها إلا أنها لم تعد.

فالمستلم هنا لا يقع عليه أي التزام بعكس الأم التي تكون مسؤولة جزائيا على القيام بفعل الترك و لو لم يصبه أي خطر ، و يشدد العقاب في حال وقوع الضرر فعليا. 2

نجد أن أهمية التمييز في طبيعة مكان الترك تظهر جلية من خلال اعتباره معيارا لتحديد إن كان الطفل معرضا للخطر فعلا بانقطاع العناية و الحماية اللازمة له ، و هناك من اعتبره معيارا للتمييز بين التعريض للخطر نفسه و الترك بحيث يرى التعريض للخطر هو نقله ووضعه في مكان يمنعه من الحماية تماما، وقد تتعداه إلى الإصابة و حتى الوفاة 3، وتظهر أيضا في إثبات صفة المجني عليه فمن خلاله يتم التأكد من أن الضحية هو نفسه الطفل المتروك في مكان خال، وهي الحالة التي يحتمل معها هلاكه . 4

كما تظهر أهميته في التمييز بين عقاب الجاني فتختلف باختلاف مكان الترك فتكون مشددة إذا كان المكان خال من الناس وتكون مخففة كونه غير خال من الناس،باعتبار أن "خلو المكان من الناس ليس له أهمية في عناصر الجريمة ولكن له أهمية في العقوبة المسلطة"⁵.

الملاحظ أن العبرة لاعتبار المكان خاليا أو غير خال بلحظة تواجد الطفل هناك، و مسالة خلوه من عدمها هي مسالة موضوعية يترك تقدير ها لقاضي الموضوع 6.

خلاصة القول هي أن القانون قد أولى الأطفال بحماية خاصة بحكم عدم اكتمال عقلهم و جسمهم ، فهم في هاته المرحلة الحرجة من حياتهم يكونون بحاجة ماسة لتلك الحماية، فنجدها مكفولة بموجب القوانين الوضعية على النطاقين الدولي و الإقليمي فكيف لا يكفلها القانون الداخلي لكل دولة ،وهو الشئ الذي لم يشذ عنه المشرع الجزائري،الذي ربما غفل عن تعريف الطفل وعن تحديد سنه المشمولة بتلك الحماية ،فاختلفت نصوصه في القانون الجزائي عن نصوص القانون المدني التي حددتها ب19 سنة إلى أن صدر القانون 12/15 الخاص بحماية هاته الفئة ، الذي حسم الأمر بأن اعتبر الطفل هو كل شخص يقل سنه عن 18 سنة كاملة، على هذا الأساس اعتبرت الجريمة المنصوص عليها في المواد 314 ومايليها من ق ع جريمة تهرب ممن لهم الصفة في حماية الطفل من الالتزامات المفروضة عليهم بواجب الرعاية ومساس بحقوقه المحمية ،و على هذا الأساس جرم الأفعال الواردة بالمادة المذكورة أعلاه ،و اشترط أن يكون المتخلى عنه طفلا كعنصر تكويني لقيام الجريمة ،غير قادر على حماية نفسه اشترط أن يكون المتخلى عنه طفلا كعنصر تكويني لقيام الجريمة ،غير قادر على حماية نفسه

[.] 110-106 سيد كامل، المرجع نفسه ، ص 100-106 .

² حمو إبراهيم فخار ،المرجع نفسه ،ص 101 .

³ عز الدين طباش، المرجع الساتبق، ص ص 164-165.

⁴ منصوري المبروك ، المرجع السابق ،ص 285 .

⁵ بن وارث م ،المرجع السابق،ص 157 .

⁶ منصوري المبروك، المرجع نفسه، ص 284.

بسبب حالته الصحية والعقلية والبدنية وشدد العقاب كلما تغيرت صفة الجاني،بحسب درجة صلته بالمجني عليه، كما ربطها بظروف وملابسات مكان الترك والتخلي ،هذين الشرطين الذين يشكلان الركن المادي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، فكيف عالج المشرع هاته الأفعال وما هي عناصر الركن المعنوي التي تقوم بها هاته الجرائم ؟ كيف وصف الركن المعنوي لها؟هل اعتبرها من الجرائم العمدية،أم من جرائم الإهمال البسيط ؟التي تؤسس على الخطأ فقط؟ و ما هي العقوبات المرصودة لها ؟ هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي

الفصل الثاني المعنوي في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وعقوباتها

الفصل الثاني: الركن المعنوي في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وعقوباتها

لما كانت الحماية الجنائية لحقوق الأطفال ضحايا الجريمة، مجالا رئيسيا وبالغ الأهمية دعامته الأساسية هي الحماية المفروضة بموجب النصوص القانونية، هاته الأخيرة التي تعد السند القوي لرجال القضاء، الذين يطبقون أحكامه و مواده بكل كمال و ضبط و دقة روحا ونصا، ولما كانت جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، من أهم تطبيقات هاته النصوص ومن أخطر الجرائم المهددة للمجتمع، واعتراف جل التشريعات بجسامة الأضرار الناتجة عنها وللحد من استفحالها، ولاعتبارها من جرائم الخطر التي تستوجب المتابعة والعقاب بمجرد تحقق ركنها المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و تركه في مكان آخر تكون حظوظه في المساعدة والإنقاذ ضئيلة ، وبالرغم من ذلك يستمر الجاني في تنفيذ فعله الإجرامي دون هوادة أو ترده، متعمدا الإيذاء، الشئ الذي قد ينتج عنه عجز كلي أو عاهة مستديمة، قد تصل حد الوفاة

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة المنصوص عليها في المواد 314 إلى 319 قانون العقوبات من قبيل الجرائم العمدية، التي تستوجب وجود قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة، كون الجاني فيها يتعمد إهمال الأطفال، ويعرضهم للخطر بالترك والتخلي عنهم، واقتناعا منه بأن فكرة الردع و الزجر لا تتأتى إلا من خلال فرض عقوبات صارمة و مغلظة، بأن جعلها مرتبطة بظروف وملابسات مكان الترك، وصفة الفاعلين فيها فتشدد حسب هذا الظرف و ذاك ، وربطها بصفة الفاعل إن كان من أصوله أو، ممن له صفة الرعاية و السلطة عليه، إضافة إلى النتيجة المترتبة عن ذلك الفعل في نفس مكان الترك، وأن يكون الجاني عالما بتلك الظروف وأن تكون إرادته غير معيبة، ولتوضيح ذلك أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نسلط الضوء في:

(المبحث الأول): على الركن المعنوي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.

(المبحث الثاني): على العقوبات المقررة في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.

المبحث الأول: الركن المعنوى في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

إن الجريمة هي تعبير عن إرادة آثمة، هذه الإرادة الآثمة، هي أساس المسؤولية الجنائية التي تتدرج حسب درجة خطورة تلك الإرادة، التي تبدو جلية وأكثر وضوحا كلما اتجهت إلى الفعل و النتيجة، وهو ما يؤسس لقيام الجرائم العمدية، ومادام الأمر كذلك فان هاته الأخيرة تكون مرتبطة أشد الإرتباط بالركن المعنوي للجريمة الذي قوامه العلم والإرادة، وهذه العلاقة

المنطقية هي أساس عدالة القوانين العقابية¹، و باعتبار جرائم الترك والتعريض للخطرمن الجرائم العمدية فهي إهمال ولكن ليس بالمفهوم الضيق للمصطلح والذي يعني قانونا الخطأ، وأو إهمال بعدم اتخاذ لوازم الحيطة والحذر، بل هي إهمال عن علم وإرادة، فما دور هذين العنصرين في عقوبة الجاني ؟ و بعبارة أخرى هل للقصد الجنائي في جرائم الترك أو التعريض للخطر سلطان على عقوبة الجاني أم لا ؟

المطلب الأول: عنصر العلم في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

تعد جريمة ترك و تعريض الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة من عمره للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس ، المنصوص عليها في المواد 314 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري، جريمة عمدية مما يتعين وجود قصد لقيامها لدى الجاني فيجب أن يكون عالما بفعله والمكان الذي ترك فيه هذا الطفل ، وعالما بسنه،مما يعني إن مجرد الإهمال وعدم الاحتياط لا يكفي لتحققها3،فلابد من توفر عنصر العلم.

لتوضيح دور هذا العنصر في قيام المسؤولية الجنائية ، لا بد من تعريفه أولا وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني) على النحو التالى:

الفرع الأول: تعريف عنصر العلم

قبل توضيح مضمون هذا العنصر باعتباره عنصرا تكوينيا للجريمة يقوم بقيامه القصد الجنائي ،كان لزاما علينا توضيح معناه ،ومنه فهذا الأخير يعرف على انه:

- ✓ "حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة،وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون "4.
- √ و هناك من عرفه " بأنه إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم،وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة ،وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى "5.

أ مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية، (دراسة نقدية تحليلية لموقف الفقه والقضاء مع القانون الفرنسي)، الموسوعة القانونية للحقوق السياسية ، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص 202.

^{. 165} عز الدين طباش،المرجع السابق، 2

 $^{^{2}}$ شريف سيد كامل 1 المرجع السابق، 2

 $^{^4}$ فخري عبد الرزاق الحديّني ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الموسوعة الجنائية 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2010 ،0 ، 176 .

⁵ عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام)، (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2013 ، ص ص238-239 .

من هنا يظهر لنا جليا بأن العلم معناه أن يكون الشخص الجاني عالما بالصفة الجرمية للفعل أو السلوك الذي يرتكبه بأن يكون مما هو ممنوع قانونا أو مباح، بحيث تنتفي المسؤولية الجنائية في حقه طالما كانت نفسيته وذهنيته مجردة من أي فكرة جرمية نحو هذا الفعل.

فمن خلاله نجد أن هذا العلم هو الذي يوجه سلوك الجاني وبالتالي يعاقب على علمه بالقانون ومخالفته لنصوصه، كما يعاقب على النفسية الجرمية الموجودة لديه والتي تشكل خطرا على المجتمع، ففي جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، لابد أن يكون الجاني عالما بجميع عناصرها وأركانها المنصوص عليها في المواد من 314 إلى 319 من قانون العقوبات ومضمونها وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: مضمون العلم في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

مضمون العلم في هاته الجريمة ينصب على نقطتين أساسيتين وهما العلم بالقانون،وكذا موضوع أو أركان الجريمة كالعلم بصفة المجني عليه وظروف الترك وملابساته وهو ما سنوضحه بشئ من التفصيل أدناه:

أولا: العلم بالنص التجريمي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

إن العلم مفترض في الجميع و لا يجوز لأحد أن يدفع بجهله للقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي ،وقد كرس المشرع هذا المبدأ بنص المادة 60 الفقرة الأولى من دستور 1996 ،وهي تعتبر قرينة قاطعة على علم الكافة أوجبته الضرورة ،فالقوانين المصادق عليها تصبح نافذة اعتبارا من تاريخ نشر ها بالجريدة الرسمية ما لم ينص المشرع صراحة في القانون الجديد على مرحلة انتقالية تطبق فيها القوانين القديمة (قرار صادر بتاريخ19 ماي 1981 عن القسم الأول من الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 20225،والقرار الصادر يوم 198فريل 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 26130)1 ، فالجاني في هاته الجريمة يفترض أن يكون عالما بان ترك الطفل وتعريضه للخطر فعل يعاقب عليه القانون بأحكام المواد 314 إلى 319 من ق ع،و بالتالي فلا مجال للتذرع بجهله أو عدم فهمه للهروب من المسؤولية الجزائية والعقاب.

ثانيا:العلم بموضوع و أركان جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

وهنا لا بدأن يكون الجاني عالما بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له الطفل المجني عليه (محل الجريمة)، وأن يكون عالما بأنه منتهكا للالتزام المفروض عليه بحفظ وحماية هذا القاصر وهي جريمة كباقي الجرائم تتطلب علمه بجميع أركانها التي يتطلبها القانون، وبالرغم من ذلك يقوم بهجره والتخلي عنه بما يعرضه للخطر، وهي هنا تتحقق بتوفر هذا العلم ويستوي أن يكون الترك صادر عن الوالد نفسه أومن الغير، وخير دليل على ذلك هو عدم انتفاء القصد الجنائي إذا وقع الترك في منزل أحد الأشخاص دون التأكد من وجود أحد من أهله هناك، كما

^{. 105} من الجزائر ، 104، من المواد الجزائية ، الجزائية ، الجزائية ، الجزائر ، 105، من الجزائر ، 2016 من المواد الجزائية ، الجزائية ، 1

^{. 107} مو إبر اهيم فخار ،المرجع السابق ،ص 2

قضي بقيام الجريمة في حق امرأة وضعت ورقة صغيرة في صدر ابنها الذي تخلت عنه في الشارع مكتوبا فيه إسمه وإسم أمه وعنوانها وأنه متروك لمن يريد العناية به ثم انصرفت دون التأكد من أن أحدا تكفل به 1،غير أن افتراض معرفة الفاعل بالقانون لا يستتبع معرفته بالعناصر التي يتألف منها الجرم، ففي هذه الحالة يمكن للجاني أن يثبت جهله بعنصر من العناصر المكونة للجرم أو بواقعة من الوقائع التي تشكل سبب التجريم 2

إذن لكي يقوم القصد الجنائي هنا يجب أن يعلم الجاني بتوفر عناصر الجريمة وأن يعلم بمعاقبة القانون عليها.

المطلب الثاني: عنصرا لإرادة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

تعتبر الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي إلى جانب عنصر العلم فلا بد من توضيح مفهومها في (الفرع الأول) و شروطها في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف عنصر الإرادة

يمكن تعريفها بأنها:

- ✓ " عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة ، وتكون هذه الحالة النفسية بان يوجه الجاني كل أعضاء الجسم أو بعضها للقيام بالأفعال المكونة لها بعد اتخاذ قرار تنفيذ الجريمة وذلك نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي "3،
- ✓ ويمكن تعريفها بأنها " النية و العزم الذي يعني القرار، وهي تمثل تلك القوة النفسية التي تحول النية الجرمية إلى فعل مادي يجسد و يحقق الهدف الذي رمت إليه"⁴

يفترض في فعل الترك أن يكون الهجر إراديا وأن تكون لدى الفاعل إرادة في هجر الطفل و أن يكون عالما بالخطر المحدق به هما النية و الإرادة إذا لم يترجمها الجاني بأفعاله المادية تبقى مجرد فكرة كامنة في ذهنه لا يحاسب ولا يعاقب عليها، فلكي يعتد بهالا بد من شروط نوضحها في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: شروط الإرادة في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

وهناك شرطان أساسيان لا بد من توفرهما لقيام عنصر الإرادة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، و هما كالأتي:

أولا: إرادة الترك والتخلي النهائي عن الطفل المجني عليه

¹ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 165.

² مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2006 ، ص 588.

[.] فخري عبد الرز آق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 3

⁴ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 583.

^{. 101} مو إبر اهيم فخار ، المرجع السابق ، 0 .

يشترط إلي جانب علم الجاني بأن تركه للطفل سيؤدى إلى الإضرار به وانقطاع أو المساس بحقه في الحماية اللازمة له ، توفر إرادة التخلي النهائي عن رعايته، فلا تقوم الجريمة بمفهوم الإهمال عن طريق الخطأ كالوالدين اللذين تقاعسا عن البحث عن ابنهما بعد أن انفلت من رقابتهما فجأة ولمدة معينة ، و يتجسد هذا الشرط عندما قضي بتوفر القصد الجنائي ضد شخص تخلى عن الطفل لشخص آخر بعدما تعهد هذا الأخير بالتكفل به فقط لبضعة أيام إلا أن الشخص التارك لم يعد إليه نهائيا 1، وفي هذا الإطار نجد أن الجنحة المنصوص عليها في المادة من ق ع تشترط لتوفرها و تطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس بغية التخلص منه نهائيا وعرضه للخطر، و بهذا المعنى نجد أن هاته الجريمة لا تتحقق بالنسبة للجدة الأم التي سلمت حفيدتها الصغيرة لأبيها بطلب من أمها التي دخلت المستشفى لعدم قدرتها على الاعتناء بابنتها (قرار صادر يوم 26مارس1974 عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا

 2 فصلا في الطعن رقم 10021

ثانيا: أن لا تكون إرادة الجانى معيبة وأن تتجه إلى إحداث النتيجة

حتى يعاقب الجاني بفعل الترك والتعريض للخطر لا بد من اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن لا تكون إرادته معيبة بأي سبب قد يعيبها أو يعدمها كالإكراه المادي أو المعنوي 6 , وأن تكون متجهة نحو إحداث النتيجة الجرمية، و هي الصورة الغالبة للقصد الجرمي الذي يتجسد في إرادة تحقيق الغاية التي يسعى إليها الفاعل من خلال عمله غير الشرعي 4 , بحيث تكون إرادة النتيجة قصدا أو إهمالا فيكفي القول بأن الفاعل قد أراد تلك النتيجة وهي تعريض حياة أو صحة الطفل للخطر بأن يخطر في ذهنه باعتباره إنسان عادي احتمال تحققها، وبالرغم من ذلك يقبل المجازفة بحدوثها 7 , ونجد أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في عدم الأخذ بالبواعث وأسباب التعريض للخطر فتتحقق الجريمة بقطع النظر عن دوافعه سواء كان بدافع البخل، أو الانتقام أو التشفي أو لعدم القدرة المالية طالما تحقق ركنها المادي المتمثل في االنقل والتخلي وترك المجني عليه بتعريض صحته وحياته للخطر 6 , وهو ما يستشف من نصوص المادة 314 و ما يليها من قانون العقوبات .

خلاصة ماتم ذكره أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الجريمة المنصوص عليها أعلاه ، من قبيل الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة على التخلي النهائي عن المصلحة المراد حمايتها ألا وهي الطفل الذي لم يكمل سن الثامنة عشر

عزالدين طباش،المرجع السابق، ص 165,

² جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول، دن ،الجزائر ،2016 ،ص 387 .

 $^{^{3}}$ حمو إبراهيم فخار ،المرجع السابق، 3

⁴ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 586.

⁵ سفيان محمود الخوالدة الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للنشرو التوزيع، عمان الأردن، 2013 ، ص 102.

⁶ حمو إبراهيم فخار،المرجع السابق،ص 107.

كاملة ،إلا انه جعل هذا القصد غير مؤثر في تحديد العقوبة التي ربطها بظروف مكان الترك وصفة الجاني سواء كان من أصوله أو ممن له سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته ، وكذا بالنتيجة المترتبة على هذا الترك في نفس المكان وهو ما سنتطرق إليه بشئ من التفصيل في المبحث الموالى.

المبحث الثانى: عقوبات جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

حتى نتمكن من قراءة و فهم العقوبات المفروضة في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، لا بد لنا من تحديد مفهوم العقوبة و ذلك بالقول" أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا نهي عنه القانون و جرمه أو يمتنع عمدا عن إتيان فعل أمر به المشرع ،و اعتبر عدم القيام به جريمة "1،فمن خلال هذا التعريف لا يمكن تصور وجود عقوبة بدون نص قانوني و هذا إعمالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعنى أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون (المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري)، و هي لا توقع إلا على الشخص المنحرف الذي قام بسلوك يجرمه نص هذا القانون تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، والهدف من توقيعها هو إيقاع الإيلام الذي يتناسب مع الفعل المجرم والآثار المادية التي نتجت عنه، تتولى تنفيذه السلطة العامة في الدولة و ذلك لمنع تكرار تلك الأفعال الإجرامية وتشدد أحيانا إن اقتضت الضرورة وذلك حسب حجم الجرم وجسامة نتيجته،وفي هذا السياق يقول بكاريا"العقاب المؤكد ولو كان معتدلا وأكثر تأثيرًا من خشية توقيع عقاب غير مؤكد ولو كان شديدا"، ومن جهته يقول مونتيسكيو" إن فاعلية العقوبة تقاس بمقدار خشيته و هذه الخشية تقاس بمقدار التأكد من توقيع العقوبة والإحاطة بها سلفا أكثر من شدتها "2، الشيئ الذي يحقق لدينا فكرة الردع ، هذا وإعمالا للمبادئ و الأسس المذكورة أعلاه عمد المشرع الجزائري إلى التأكيد على ذلك في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات بقولها (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات ...)، وقد أخذ بتقسيم هاته العقوبات الواقعة على الأشخاص الطبيعية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية في الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة، وهو ما جسده بنص المادة 314ق ع ج ومايليها المتعلقة بجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر محور دراستنا، وعلى ضوء هذا التقسيم ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في (المطلب الأول)العقوبات الأصلية، ونتناول في (المطلب الثاني)العقوبات التكميلية المقررة لهاته الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في المادة الرابعة الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها: "تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" ق

3 المادة 04 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المصدر السابق ،ص 8 .

¹عثامنية لخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2012،ص85 .

² بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص14

وصنفها في المادة الخامسة من نفس القانون إلى عقوبات ماسة بالبدن و عقوبات ماسة أو سالبة للحرية إضافة إلى عقوبة الغرامة، وباعتبار أن العقوبة تتبع الجريمة ، فلا بد من التنويه بأن المشرع قد صنف هاته الجرائم بالمادة 27 من قانون العقوبات بحسب الخطورة إلى جنح وجنايات و مخالفات ، و باعتبار أن جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر المنصوص عليها في المواد314 إلى 319 من جرائم الخطر، وباستقرائنا لمضمونها وجدناها تحتوي على وصفين من الجرائم جنحة مشددة إلى جناية ، بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك وحسب صفة الجاني وربطها بظروف وملابسات مكان الترك،أين تتراوح العقوبات المقررة لها حسب هاته الملابسات إلى عقوبات سالبة للحرية و أخرى ماسة بالبدن الشئ الذي سنوضحه على النحو التالى:

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

العقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبة التي يتحقق إيلامها إلا عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بالحرية ، بحيث يتم إيقافه بإحدى المؤسسات العقابية لغاية انتهاء المدة المحكوم بها¹، وهي تشمل عقوبة الحبس المقررة للوقائع الموصوفة بأنها جنحة أو عقوبة السجن وهي العقوبة المقررة للوقائع الموصوفة بأنها جناية الشئ الذي سنوضحه أدناه حسب حالة الترك سواء كان في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس.

أولا: العقوبات المقررة في حالة الترك و التعريض للخطر في مكان خال من الناس

هناك عدة عوامل تتحكم في تحديد المكان الخالي من الناس، كالعامل الجغرافي والظروف المحيطة بالمكان نفسه، ثم تليه حظوظ إنقاذ الطفل²، فيعتبر المكان الخال من الناس في حد ذاته ظرفا مشددا لأن حظوظ القاصر في النجاة ضئيلة ، ويكون حجم الخطر فيه جسيما، وتعد مسألة خلوه من عدمها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع 8 فإذا وقع الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس تعرض الجاني للعقوبات المنصوص عليها في المادة 1314فل بقولها (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات) 4 ، هذا و تشدد العقوبة بالنظر إلى ما يترتب عن فعل الترك و التعريض من أضرار من جهة ، و بالنظر إلى صفة الجاني من جهة أخرى ، وهو ما سنشر حه على الشكل الآتى :

¹ عثامنية لخميسي ،المرجع السابق،ص 140 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

³ در دوس مكى، المرجع السابق، ص 156.

⁴ المادة 314 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المصدر السابق ،ص 114.

1- تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك أو التعريض للخطرفي مكان خال من الناس:

نجد أن نتيجة الفعل تؤثر على العقوبة المفروضة على الجاني في فقراتها الثانية والثالثة و الرابعة كالأتى :

- ✓ إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوما فتوصف الجريمة هنا بوصف الجنحة و يعاقب الفاعل بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة 314 / ف 2) .
- ✓ إذا حدث للطفل بترأوعجز في أحد الأعضاء أوأصيب بعاهة مستديمة فتأخذ الجريمة وصف جناية فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات (المادة 314)ف).
- ✓ إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتأخذ وصف الجناية أيضا وتكون العقوبة المفروضة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 314 / ف 4) .

2- تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر بالنظر إلى صفة الجاني الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس:

تضمنتها أحكام المادة 315 ق ع ج بحيث تغلظ العقوبة إذا كان هذا الأخير من الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو الأتي:

- \checkmark جنحة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما ،وهي الحالة المنصوص عليها في (المادة 314 / ف 1).
- √ جناية السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما ، و هي الحالات المنصوص عليها في المادة (314 / ف 2).
- ✓ جناية السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة ما حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، و هي الحالات المنصوص عليها في المادة (314 / ف 3).
- ✓ جناية السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل و هي الحالة المنصوص عليها في المادة (314 / ف 4) .

ثانيا: العقوبات المقررة في حالة الترك والتعريض للخطر في مكان غير خال من الناس

تضمنت أحكامه المادة 316 من ق ع ج بقولها (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس

 $^{^{1}}$ أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص 182 .

أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة) 1 ، كان يترك الطفل في مكان عام يوجد فيه عدة أشخاص لحظة وقوع الفعل ، أين تكون فرصة إنقاذه جد كبيرة مما يعني أن درجة الخطر تكون اقل جسامة بالنسبة للمكان الخال من الناس وهذا هو مناط التفرقة في امقدار ونوع العقوبة المقررة للجريمة 12 بحيث يعاقب الفاعل على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتغلظ العقوبة حسب توفر الظروف المرتبطة بنتيجة الفعل المذكورة بنص المادة 12 ف 12 و 12 و

1-تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان غير خال من الناس

سبق وأن قلنا بأن نتيجة الفعل تؤثر على العقوبة المفروضة على الجاني، وعليه فهي تتغير حسب الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة 316 ق ع ج) كالأتي :

- ✓ جنحة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين،إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما (المادة 316/ف2).
- \checkmark جنحة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة (المادة 316 / ف 3) .
- ✓ جناية السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، إذا أدى الترك و التعريض للخطر إلى الوفاة (المادة 316 / ف 4) .

2 - تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر بالنظر إلى صفة الجاني في جريمة الترك أو التعريض للخطر في مكان غير خال من الناس:

تشدد العقوبة و ترفع بدرجة واحدة لما ترتكب من طرف الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته و هي منصوص عليها بموجب أحكام المادة 317 ق ع ج ، فتكون العقوبة كالأتى :

- ✓ جنحة الحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين،إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أوعجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20)يوما (وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 316 / ف 1).
- ✓ جنحة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطرمرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين(20) يوما(وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 316 / ف 2).

[.] المادة 316 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المصدر السابق ، 1

^{. 110} شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص 2

- √ جناية السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة (وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 316 / ف 3).
- ✓ جناية السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى الترك و التعريض للخطر إلى
 الوفاة (وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 316 / ف 4).
- ✓ و قد ساوى المشرع بين الجريمتين بنص المادة 318 من قانون العقوبات أين قرر معاقبة الفاعل بجناية السجن المؤبد إذا تسبب ذلك في وفاة الطفل مع توفر نية إحداثها غيران الحكم بعقوبة السجن المؤبد لا يعني بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية طيلة حياته ،إذ يمكن له الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إذا ثبت حسن سيرته وسلوكه ، واظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة اختبار مقدرة بخمسة عشرة (15) سنة وفقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون¹.

الملاحظ على هاته العقوبات هو أن المشرع الجزائري قد اخذ بثلاث معايير لتوقيع العقوبة معيار المرض أو العجز الكلي لمدة تجاوز 20 يوما لتوقيع عقوبة الجنحة معيار المرض والعجز في احد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة، وكذا معيار الوفاة لتوقيع عقوبة الجناية.

كما تشدد هاته العقوبات لتصل إلى حد العقوبة الماسة ببدن الجاني بالإعدام و هو ما سنوضحه في الفرع الموالي":

الفرع الثاني: العقوبة الماسة بالبدن في حريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

نجد أن المشرع الجزائري، في سبيل توفيروضمان حماية أكثر لسلامة الطفل وتكريسا لمبدأ حقه في البقاء والنماء الذي تضمنته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها

الأولى 2،قد ساوى بين الجريمتين في الحالات المنصوص عليها بالمادة 318 من قانون العقوبات ،سواء كان الترك والتعريض للخطر في مكان خال أوغير خال من الناس بقولها (يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توفر نية إحداثها) 3، وهي مواد منصوص عليها في القسم الأول من المناب الثاني تنص في مضمونها على عقوبة الإعدام تحت عنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب،حيث فرض المشرع على الجاني عقوبة ماسة بالبدن، ألاوهي عقوبة الإعدام كلما اقترن ذات الفعل في الوفاة

المؤرخة في: 1992/11/18 ، العدد 4787) .

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 367-368.

² نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة 2 - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه " و هي اتفاقية تهدف إلى حماية مصلحة الطفل الفضلى ، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/11/17 ، (الجريدة الرسمية رقم 83

 $^{^{\}circ}$ المادة 318 من الأمررقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المصدر السابق، $^{\circ}$.

مع توفر نية إحداثها بمعنى أن ينصب الفعل الإجرامي على الطفل عن سبق وإصرار وترصد (المادة 261و ما يليها ق ع ج)، و هو ما سيتم توضيحه كالتالي:

أولا: تعريف عقوبة الإعدام

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها بل فرضها على جرائم معينة،ويقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه،وهي مقررة للجرائم الموجهة ضد أمن الدولة (الخيانة والتجسس)،الجرائم ضد الأطفال(جناية القتل بالسم وجناية القتل المقترنة بظرف سبق الإصرار والترصد)1.

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

هناك شروط منصوص عليها بقانون العقوبات، وهناك شروط أخرى منصوص عليها في قانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،سنوردها وفقا للنقاط الآتية:

√ وجود حكم قضائي بالإعدام،أي أنها تطبق على المحبوس المحكوم عليه بالإعدام بحكم نهائي طبقا لنص المادة 151ف1من قانون تنظيم السجون بقولها (يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون ،المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام ...الحكم نهائيا)².

√ تطبق على كل متهم بجريمة القتل،أو قتل الأصول أو التسميم باستثناء الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة ،لان صفة الأمومة تعتبر عذر قانوني مخفف طبقا للمادة 26/ف2 ق ع،فتخفض عقوبة القتل من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من 10إلى20 سنة (قرار صادر يوم 21فريل 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى فصلا في الطعن رقم 24442)،في حين تطبق عقوبة الإعدام على شريكها أو من ساهم معها حتى و لو كان زوجها الذي عاونها في ارتكاب الفعل الإجرامي (قرار صادر يوم 24جويلية 1990 الغرفة الجنائية الأولى فصلا في الطعن رقم 69058 ،ويمكن القول بان سبب إدراج نص المادة 261 ق ع ج لا يعني تخصيص تجريم قتل الطفل الحديث العهد بالولادة،و إخضاعه المواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة،و ذلك بقولها (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها قتل الأصول،أو التسميم،ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة 4، وهو تأكيد لان قتل الأطفال جريمة تخضع للأحكام العامة لجريمة القتل ،بحيث إذا اقترن هذا الأخير بالتعذيب،سبق جريمة تخضع للأحكام العامة لجريمة القتل ،بحيث إذا اقترن هذا الأخير بالتعذيب،سبق

ລວ

¹ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (در اسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 290/289

² القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون ،المصدر السابق،ص 87.

³ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 256.

 $^{^{4}}$ الأمررقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات،المصدر السابق، 90 .

الإصرار و الترصد،أو التسميم ،وارتكب لتسهيل تنفيذ جنحة أخرى،كانت عقوبته الإعدام ،و في غير ذلك من الحالات كانت عقوبته السجن المؤبد.1

√ لا يمكن تنفيذ هاته العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو المقدم إلى رئيس الجمهورية باعتبارها عقوبة إستئصالية مقررة لأخطر الجرائم²،هذا ما نصت عليه المادة 155/ف1 من قانون تنظيم السجون بقولها(لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو…).

 $\sqrt{$ V لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرون شهرا، هذا طبقا لنص المادة 155/ف2 من نفس القانون بقولها(...كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين شهرا...) فإرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل هنا يمثل شكل من أشكال الحماية والمحافظة على حياة الجنين في أحشاء أمه، وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ، فالمرأة الحامل هي التي تستحقها ولا دخل للجنين فيما اقترفته أمه من جرم 4، وهو ما يعزز حماية الطفل المولود أو الذي سيولد ويكرس المبدأ العالمي في حقه في النقاء و النماء.

 ✓ كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب وارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته طبقا لنص المادة 262 ق ع ج.

✓ اقتران القتل بجريمة أخرى جناية كانت أم جنحة حسب نص المادة 263/ف1 سواء سبقتها أو صاحبتها أوتلتها،وفي هذه الصورة يشترط القانون لتشديد العقوبة معاصرة زمنية بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى في نفس الوقت أو قبل بوقت قصير (قرار صادر بتاريخ1988/04/12 الغرفة الجنائية 1 فصلا في الطعن رقم 56435 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 2 سنة 1993 ص170)،وقد تقترن بجنحة فيجب توفر رابطة سببية بين الجريمتين بحيث يكون الغرض من القتل هو تهيئة او تسهيل تنفيذ جنحة (قرار صادر يوم 28اكتوبر 1980، الغرفة الجنائية الأول فصلا في الطعن رقم 22518) وهو مايثبت نية إحداث الوفاة لدى الجاني التي يسبقها كل من فعل الترصد ونية سبق الإصرار المنصوص عليها بالمادتين 256و 257 ق ع ج

﴿ إضافة إلى العقوبات الأصلية،المذكورة يجوز للقاضي فرض عقوبات تكميلية على الجاني و هو ما سنوضحه في المطلب الموالي

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

وتسمى أيضا بالعقوبات الماسة بالاعتبار، بعضها إجباري وبعضها اختياري وعادة ما تكون مرتبطة بعقوبة أخرى إضافة إلى العقوبات الأصلية، وتقرر في مواجهة الجاني إعمالا بنص المادة 319 ق ع ج وهي الحكم عليه بالحرمان من حق أوأكثر من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون لفترة تمتد من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر في حالة ما قضي عليه بعقوبة جنحة طبقا لأحكام المواد 314 إلى خمس القانون ، وقد نصت المادة 14ق ع بقولها (يجوز للمحكمة عند قضائها في

¹ ليلى جمعي، المرجع السابق، ص 103.

² عبد القادر عدو ،المرجع السابق، ص 366.

 $^{^{3}}$ القانون رقم 04 04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

⁴ بوصوار ميسوم، المرجع السابق ،ص 37.

⁵ جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، الجزء الثالث، ص 200 .

جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون،أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أوأكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9مكرر 1 لمدة لاتزيدعن 5سنوات) الشئ الذي يحيلنا إلى استقراء نص المادة 9مكرر 1 التي نجدها تتضمن الحرمان من ممارسة ثلاثة أنواع من الحقوق وطنية ومدنية في (الفرع الأول) وحقوق عائلية في (الفرع الثاني) كالأتي:

الفرع الأول: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية في جريمة ترك وتعريض الأطفال للخطر

هاته العقوبات تشمل الحرمان من الحقوق المنصوص عليها بموجب الفقرات 1و 2و 3و 4 من المادة 9مكرر 1 مذكورة على سبيل الحصر نور دها كالأتى:

أولا: العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

تتمثل في حرمان الجاني من تقلد أي وظيفة عامة أو تقديم خدمة عمومية لمصلحة الدولة أو إحدى مؤسساتها و تطبيقها يعبر بوضوح عن إخلاله بعاملي النزاهة و الثقة المرتبطين بهاته الوظيفة، ومدة عقوبة العزل والإقصاء تكون مؤقتة دائما ،بحيث يقدر حدها الأدنى بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الجنحة ،و بحد أقصاه عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتسري هاته المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه إفراجا شرطيا ،ذلك أن بقائه في منصبه يسهل له إعادة ارتكاب الجرم ثانية 2

ثانيا: الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

إن الحكم على الجاني بعقوبة جنائية فيه إخلال بالثقة المرتبطة بحق الترشح والانتخاب والانتماء إلى هيئة انتخابية،أو حمل الأوسمة التي تمنحها الدولة تقديرا واحتراما له،لذا أجاز المشرع للقضاء الحكم بحرمانه منها³، وإجراءات الحرمان من حق الانتخاب تطبق بقوة القانون،وذلك بتطهير القوائم الانتخابية عن طريق قيام رئيس أمناء الضبط على مستوى كل مجلس قضائي بتقييد جميع المحكوم عليهم بالإدانة وعقابهم بعقوبة جنائية بعد انتهاء كل دورة جنايات في جدول يرسل إلى السيد النائب العام الذي يؤشر عليه ويرسله إلى الجهات المختصة،وهي المجالس الشعبية البلدية مكان إقامة المحكوم عليهم،باعتبار أن القوائم الانتخابية تعد بالنظر لمكان الإقامة،أين يقوم المسؤول عن مصلحة الانتخابات بحذف أسمائهم من القوائم الانتخابية

ثالثا: عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا،أخبيرا أو شاهدا على أي عقد أوشاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

¹ المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق ص ص 13-14.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 387-388.

³ عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص 388.

⁴ انظر الموقع droit7.blogspot.com/2015/04/blog-post_88.html اطلع عليه يوم 2019/05/25.

وهي عقوبة مرتبطة بدرجة كبيرة بتسيير العدالة الجنائية،الفاصلة في الدعاوى العمومية،لذا وجب فيمن يقوم بمهة المساعدة أو الشهادة أو الأعمال الفنية التي يقوم بها الخبراء بان يكونوا على قدر كبير من الثقة و الأمانة و النزاهة،التي يفقدها الشخص المسبوق قضائيا سواء بجنحة أو جناية.

رابعا:الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس،وفي إدارة مدرسة أوالخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

توقع هذه العقوبة على المحكوم عليه ، نظرا لما تنطوي عليه ممارسة هاته الحقوق من خطورة على الفرد والمجتمع لأن استمراره في ممارستها قد يكون مصدرا خصبا لغرس القيم الفاسدة في الناشئة، لذا كان لزاما من حرمانه منها حالا ومستقبلا وكذا اعتبارا لأن هاته المهام تتطلب تقديم ملف للالتحاق بها ، و هذا الأخير يتضمن صحيفة السوابق القضائية رقم ثلاثة (03)، كما أن الإدارة المراد الالتحاق بها المعني تطلب صحيفة السوابق القضائية رقم إثنان(02)، و طالما أن هاته الصحيفة تسجل عليها العقوبة الجنائية باعتبارها النسخة الثانية طبق الأصل للقسيمة رقم واحد(01) ،المحررة من طرف أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات فان ملفه سيرفض و يقصى من الترشح لتلك الوظيفة المقدم إليها 2

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق العائلية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر

حقيقة إن هاته العقوبة هي وثيقة الصلة بأحكام قانون الأسرة المواد 81 و مايليها،التي تنص على أنه يتولى شؤون القصر من ينوبهم شرعا، و يدخل في هذا المعنى كل من الولي،الوصي،القيم وهو ما سنوضحه أدناه:

أولا: عدم أهلية الجانى لأن يكون وصيا أو قيما

أحكام الوصاية والتقديم نجدها منظمة بقانون الأسرة ،الذي نص في المادة 95 منه بان الوصي له نفس سلطة الولي في التصرف،أما المقدم فنصت عليه أحكام المادة 99 منه ويتمثل في الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي وذلك للتصرف وإدارة أموال القاصر،واشترطت فيهما حسب نص المادة 93 الإسلام والعقل و البلوغ والأمانة و حسن التصرف³، ولا شك أن الحكم على الشخص بعقوبة جنائية معناه انه شخص مشكوك في أمانته ،وغير قادر على التصرف في شؤون الآخرين ،وهنا تظهر أهمية العقوبة المنصوص عليها بالمادة 319 ق ع ج بإيلامه عن طريق تأكيد عدم نزاهته وجدارته بتسيير أموال الغير،وكذا في حماية القصر عن طريق الحيلولة بين المحكوم عليه و بين إساءة استخدامها⁴.

¹ عبد القادر عدو ، المرجع نفسه، ص 391 .

² انظر الموقع نفسه.

³ المواد 93و 95 و 99 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق.

⁴ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 392.

ثانيا: سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

إذ يعتبر إجراء إسقاط السلطة الأبوية في التشريع الجزائري من الإجراءات التي يحكم بها القاضي حماية للطفل من الخطر الذي يتهدده من والديه،و قد ورد في قانون الأسرة الجزائري المادة 78/ف1 أن الأب هو من يكون وليا على أبنائه القصر،وفي حالة الوفاة تحل الأم محله،أما في حالة الطلاق فقد نصت ذات المادة الفقرة الثانية بأنه (يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد) ونصت المادة 91 قانون الأسرة بأنه (تنتهي وظيفة الولي ...بإسقاط الولاية عنه) وذلك بصفة كلية أو جزئية ،ولعل أهم أسباب سقوطها عنه هو إرتكاب جريمة يعاقب عليها جزائيا، ويقصد بها إعفاء الولي من إدارة أموال القاصر، وعقوبة الولي بعقوبة جنائية مواجهته فيعفيه من مهامه إذا رأى أنها تتعارض ومصالح القاصر، وعقوبة الولي بعقوبة جنائية تعتبر مانع قانوني يحرمه من ممارسة حقوقه المالية كما تحرمه من الولاية على غيره، بحيث يعين له في هاته الفترة وصيا أو مقدما يتولى شؤونه والحماية الملزم بها قانونا.

خلاصة ما سبق ذكره هو القول بأن جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر من الجرائم العمدية، التي تعني أن توفر عناصرها وتحقق أركانها موجب للمسؤولية الجنائية التي تفرض على مرتكبيها العقاب،هذا الأخير يختلف حسب درجة وجسامة الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، إلا أن ما يميزها عن باقي الجرائم العمدية،هو أن ثبوت توفر القصد الجنائي فيها كركن في حد ذاته لا يؤثر على درجة العقوبة المسلطة على الجاني،بل ما يؤثر عليها هنا هو الضرر الحاصل جراء الفعل الإجرامي وصفة الجاني،وملابسات وظروف المكان المتروك فيه الضحية (الطفل المجني عليه)، وهاته العقوبة قد تكون أصلية قد تمس ببدنه أو حريته ،وقد تمس بحقوقه الوطنية والسياسية والعائلية كعقوبة تبعية لمدة أقصاها عشر سنوات مالم يفرج عنه إفراجا مشروطا.

¹ المادة 93 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة،المصدر نفسه.

 $^{^2}$ غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015 ، ص ص171-179 .

خاتمة

إن مرحلة الطفولة تكتسي أهمية كبيرة من المراحل العمرية للإنسان ،تحتاج إلى قدر عال من الرعاية والحماية نظرا لضعف قدراته النفسية والعقلية والبدنية ،الشيء الذي يجعله مجالا خصبا للتعدي عليه بتركه و تعريضه للخطر ،خاصة ممن يتولون رعايته سواء من أصوله الشرعيين أو من الغير المتكفل به ،باعتبار هم مركز ثقة و أمان له.

لذلك قمنا من خلال هاته الدراسة بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري كآلية اعتمدها المشرع لحماية هاته الفئة ، فاستهلينا بحثنا المتواضع بمبحث تمهيدي، تطرقنا من خلاله لمفهوم الحماية الجنائية الواجبة للطفولة، فعر فنا معناها، وتأكدنا من الجهود الدولية التي ناهضت في سبيل ذلك من خلال عرض موجز لأهم الآليات و الصور المكرسة لضمان حقوق الطفل على الصعيد الدولي بدءا من هيئة الأمم المتحدة وصولا إلى جامعة الدول العربية و دورها الفعال في إرساء حقوق الطفل العربي، كما تأكدنا من أن المشرع الجزائري و إيمانا منه بضرورة تفعيل المبادئ الواردة في العربي، كما تأكدنا من أن المشرع الجزائري و إيمانا منه بضرورة تفعيل المبادئ الواردة في تلك الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، الشئ الذي لمسناه عند تجريمه لأي اعتداء و انتهاك يمس هاته الفئة في قانون العقوبات والقوانين والمكملة له والمتخصصة، يظهر ذلك جليا في قانون حماية الطفل لسنة 2015.

ويظهر هذا التفعيل في دراستنا التحليلية لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، بحيث تناولنا في الفصل الأول:

- √ ماهية الطفل،بدءا بالشريعة الإسلامية من خلال آيات الذكر الحكيم و ما ورد في سنته رسول الله صل الله عليه و سلم،ثم تدرجنا بتعريفه في القوانين الوضعية من القانون الدولي وصولا إلى المشرع الجزائري ومفهومه للطفل الذي اعتمد المعيار العمري في ذلك بان عرفه بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر كاملة ،ليكون بذلك ساير الركب الدولي.
- ✓ تعرفنا على ماديات الجريمة المذكورة أعلاه أين تحققنا بأن صفة المجني عليه والجاني الذي قد يكون أبا أو أما أو حتى من الغير المتولي الرعاية و حتى المحرض من العناصر التكوينية لقيامها،وأنها من الجرائم الشكلية التي تعتمد على معيار الخطر ولا تستوجب تحقق الضرر لمتابعة الفاعلين بل يكفي نقله دون حاجة لإثبات وسيلتها أو حالة الضحية فالعبرة بلحظة تواجد هذا الأخير في غير مكانه الطبيعي،ويستوي في ذلك بأن يكون خاليا أو غير خال من الناس،على وجه تقل فيه حظوظ الضحية في الإنقاذ أو على وجه يحتمل معه الهلاك،وذلك لصغر في سنه أو ضعف في قدراته العقلية والبدنية و النفسية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر والعقوبات المقررة لهاءأين تحققنا بأنها:

- ✓ من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بعلم الجاني بكل ماديات وعناصر الجريمة المذكورة أعلاه ،وأن تتجه إرادته الحرة إلى التخلي النهائي عن الضحية،إلا أننا تأكدنا بان لا سلطان له على العقوبات المقررة .
- ✓ فبقيام المسؤولية الجنائية في حق الجناة،وجب عقابهم بعقوبات صارمة ربطها المشرع أساسا بصفة الفاعل والنتيجة المترتبة عن فعله وفقا لظروف وملابسات مكان تواجد المجني عليه،فتتراوح العقوبات الأصلية حسب الوصف الجزائي للجريمة من جنحة الحبس إلى جناية السجن المؤبد ،بل وتتعداه إلى عقوبة الإعدام إذا ترتب عن الفعل وفاة الطفل مع تواجد نية إحداثها،و تحققنا بان القاضي كل القدرة في إتباع تلك العقوبات الأصلية بأخرى تبعية الماسة بشرفه و اعتباره في المجتمع ، وذلك بحرمانه الجاني من ممارسة حقوقه المدنية والوطنية المرتبطة بالفعل الإجرامي،قد تصل إلى إسقاط الولاية بعضها أو كلها جراء إخلاله بمبادئ الثقة و الذراهة و الأمانة الممنوحة له.

> من خلال البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- √ أن نصوص قانون العقوبات الجزائري في سبيل توفير حماية كافية للطفل من جرائم الترك و التعريض للخطر وبتحليل النصوص المتعلقة بها من المادة 314الى 320المادة منه ، وجدناها لم تحدد السن القانونية التي يعتبر فيها الشخص طفلا عاجزا غير قادر على حماية نفسه ،هاته السن التي تبرر حالة الضعف لديه ،الشئ الذي يستوجب معه الرجوع إلى القوانين المتخصصة وهو قانون حماية الطفل 12/15.
- ✓ أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الضعف الذي ربطه بسن الضحية لإثبات غياب جانب الرعاية و الحماية اللازمة للطفل ، والتي حددها بسن 18 سنة كاملة ،غير أن هذا الأخير وفي مرحلة معينة من عمره و خاصة من سن 15 إلى 17 و18 سنة قد يظهر ذا بنية فيزيولوجية قوية قد تفوق قدرة وقوة وليه أو كفيله فيظهر بأنه أكبر من سنه الحقيقية،وهي حالة مرتبطة أساسا بإثبات عنصر العلم لقيام أو إنتفاء المسؤولية الجنائية لدى الجاني،الشيء الذي يستوجب معه إثبات علم هذا الأخير بسن الضحية لإثبات ارتكابه جريمة تركه وتعريضه للخطر،وهوما يجعل مسألة عقابه تقديرية يفصل فيها قاضى الموضوع.
- ✓ توصلنا إلى أن المشرع الجزائري فرق بين حالة الترك المباشر للضحية والغير مباشر أو الترك بواسطة المحرض و هو ما يسمى الفاعل المعنوي للجريمة،ولم

- يميز بين الحماية المفروضة للطفل المولود أو الذي سيولد بل شملهما بنفس الحماية.
- ✓ توصلنا إلى أن المشرع اشترط لقيام الجريمة أن تكون فرصة نجاة الطفل ضئيلة بتركه في مكان خال أو غير خال من الناس،وأن العبرة من التجريم هي بلحظة تواجده هناك،غير أنه لم يحددهما ولم يميز بينهما تمييزا دقيقا،مما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع أيضا.
 - ✓ اشترط توفر قصد و إرادة التخلي النهائي للطفل المجني عليه.

﴿ أما الاقتراحات فتتمثل فمايلي:

✓ نظرا لخصوصية هاته الجريمة، بالنظر لطرفي العلاقة علاقة بنوة و أبوة أو علاقة رعاية و مسؤولية حماية والحفاظ، فكان لزاما من المشرع مراعاة مواطن النقص في نصوص قانون العقوبات ذاته دون بذل جهد في البحث عن النصوص المكملة والمتخصصة لتطبيق قواعده ، لذا نقترح إعادة النظر في هاته المواد بأن يميز بين فعلي الترك و التعريض للخطر تمييزا دقيقا ، بحيث يعتبر تعريضا للخطر نقل الضحية من مكانها الطبيعي ووضعها في مكان عام، بأن تكون لديها فرصة للنجاة ، قد يوجد فيها من يلتقطه كالشارع العمومي،أو الحديقة العامة،أما الترك فهو الفعل الذي يأتيه الجاني بوضع الطفل في مكان غير آمن تمنتع أو تنعدم معه الحماية تماما ، بحيث تكون نتيجة إصابته أو هلاكه أقوى من فرصة نجاته ، هذا بأن لا يتركها لسلطة قاضي الموضوع التقديرية ، الشيء الذي يكفل معه الحماية الجنائية اللازمة للطفل المجني عليه بأحكام ونصوص ذات القانون معه الحماية الجنائية اللازمة للطفل المجني عليه بأحكام ونصوص ذات القانون

قائمة المصادر و المراجع

أولا-القران الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع، دار الهدى للطباعة و النشروالتوزيع، عين مليلة ،الجزائر،2011 .

ثانيا - النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس2016،المتضمن تعديل الدستور الجزائري الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 (جريدة رسمية عدد رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018).
- 3- الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 708/07/08 (جريدة رسمية عدد49) مؤرخة في11- الأمر رقم 66/66 المؤرخ في 19- 1966) المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19- 2016 (جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22-07- 2016).
- 4- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ، (جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في:31- 2007-05).
- 5- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، (جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19-07-2015) .
- 6- 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/05 ، (جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27-02-2005).
- 7- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 27 -02- 2005)
- 8- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في:13-02-2005).

ثالثًا معاجم اللغة:

- 1- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، جمهورية مصر العربية ، 2004 .
 - 2-بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، المجلد 11 1994.
- 3-علي بن هادية ،بلحسن البليش،الجيلاني بن الحاج يحي،القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة السابعة،الجزائر 1991 .

المراجع

أولا المؤلفات والكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، طبعة 2003.
- 2- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الجزء الأول، شرعية التجريم)، مطبعة قرفي عمار، 1992.
- 3- بن وارث م مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2000 .
- 4- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011 .
- 5- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول و الثاني والثالث، بدون دار نشر، الجزائر، 2016.
- 6- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ،المطبعة الجهوية قسنطينة، 2005.
- 7- سفيان محمود الخوالدة،الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2013 .
 - 8-شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2009.
- 9- صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ،دار النهضة العربية،القاهرة 1997.
- 10-عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة منقحة ومزيدة طبعة 2003
- 11- عثامنية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2012
- 12-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام)، (نظرية الجريمة نظرية الجزائر 2013.
- 13- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (در اسةمقارنة)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.
- 14-عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة نشر.

- 15- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية 1 ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية،2010.
 - 16- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2006.
- 17- محمود احمد طه ،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،دار الحامد للنشرو التوزيع، الطبعة الأولى،عمان الأردن،2014 .
- 18- مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية (دراسة نقدية تحليلية لموقف الفقه والقضاء مع القانون الفرنسي)، الموسوعة القانونية للحقوق السياسية دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.
- 19- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع طبعة 2016 .

ثانيا-الرسائل الجامعية:

- 1-بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2015.
- 2- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري (قانون جنائي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010.
- 3- تسنا إبراهيم الشيخ أحمد ، حضانة الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الآداب و الدر اسات الإسلامية ، جامعة الخرطوم أم درمان، الأردن، 2009 .
- 4- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- 5- حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتواه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015 .
- 6- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوقجامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009 .
- 7-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية ،أطروحة دكتوراه في العلوم (قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015 .

8- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014 .

9-كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، رسالة ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة محمد بوقرة بومر داس، الجزائر، 2016/2015

10-ليلى جمعي، حماية الطفل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران ، الجزائر، 2016-2017.

11- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلقايد أبوبكر، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

ثالثا المجلات:

1- بن يوسف القبيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدر اسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 7، العدد 01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2018.

2- منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد06، المركز الجامعي تامنغست ، الجزائر، 2018

رابعا المواقع الالكترونية:

1-رضا فوضيل ، " جريمة تعريض الغير للخطر " ، متوفر على الرابط

redafodhil.blogspot.com>blog-post_24 ما اطلع عليه يوم 10 /2019/05

2- الموقع droit7.blogspot.com/2015/04/blog-post_88.htmlH، اطلع عليه يوم 2019/05/25.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
/	الشكر و التقدير
/	الإهداء
/	قب <i>س</i> مقدمة
7-1	
9-8	مبحث تمهِيدي:مدخل للحماية الجنائية للطفل
10	المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية
10	الفرع الأول: التعريف اللغوي للحماية الجنائية
10	أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الحماية
10	ثانيا : التعريف اللغوي لمصطلح الجنائية
10	الفرع الثاني:التعريف الإصطلاحي للحماية الجنائية
11	المطلب الثاني:صور و آليات الحماية الجنائية للطفل
11	الفرع الأول: صور و آليات الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية
12	أولا :تجريم أفعال الاعتداء ضد الأطفال
13	ثانيا: إنتفاء المسؤولية الجنائية للطفل
13	الفرع الثاني: صور و آليات الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي
<i>15-13</i>	أولا: حماية حقوق الطفل في ظل النصوص الدولية العامة
17-16	ثانيا: حماية حقوق الطفل في ظل النصوص الدولية الخاصة
17	الفرع الثالث: صور و آليات الحماية الجنائية للطفل على المستوبالاقليمي
18-17	أولا: صور و آليات الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإفريقي
18	ثانيا: صور و آليات الحماية الجنائية للطفل على المستوى العربي
21-19	الفرع الرابع: صور وآليات الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري
23-22	الفصل الأول:ماديات جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
24	المبحث الأول:صفة الجاني والمجني عليه في جريمة ترك الأطفال و
	تعريضهم للخطر
25-24	المطلب الأول:ماهية الطفل المجني عليه
25	الفرع الأول: تعريف الطفل
26-25	أو لا :تعريف الطفل في اللغة
30-26	ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية
35-31	ثالثًا :تعريف الطفل في القانون الوضعي
<i>35</i>	الفرع الثاني:صفة المجني عليه
<i>36</i>	أو لا : أن يكون الضحية طفلا
<i>36</i>	ثانيا: عدم قدرة الطفل على حماية نفسه
<i>37</i>	ثالثا :استغلال الحالة الصحية للمجني عليه

<i>38-37</i>	المطلب الثاني:صفة المجني عليه
38	الفرع الأول:الجاني من غير اصول الطفل
39-38	الفرع الثاني:الجاني من أصول الطفل
41-39	الفرع الثالث:الجاني من المكلفين بالمجني عليه أو من لهم السلطة أو صفة
	الرعاية على الطفل
41	المبحث الثاني:ترك الطفل و التعريض للخطر
41	المطلب الأول:الفعل الإجرامي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
43-41	الفرع الأول:فعل الترك و التعريض للخطر
46-43	الفرع الثاني:حمل الغير على فعل الترك و التعريض للخطر
47	المطلب الثاني:طبيعة مكان الترك و التعريض للخطر
48-47	الفرع الأول: الترك و التعريض للخطر في مكان خال من الناس
<i>50-48</i>	الفرع الثاني: الترك و التعريض للخطر في مكان غير خال من الناس
<i>52-51</i>	الفصل الثاني:الركن المعنوي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر و
	عقوباتها
<i>53</i>	المبحث الأول: الركن المعنوي في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر
53	المطلب الأول:عنصر العلم في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
54	الفرع الأول:تعريف عنصر العلم
<i>55</i>	الفرع الثاني:مضمون العلم في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
<i>55</i>	أو لا: العلم بالنص التجريمي في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
<i>56-55</i>	تانيا:العلم بموضوع و أركان جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
<i>56</i>	المطلب الثاني: عنصر الإرادة في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
<i>57-56</i>	الفرع الأول:تعريف عنصر الإرادة
<i>57</i>	الفرع الثاني: شروط الإرادة في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
<i>57</i>	أولا أِر ادة الترك و التخلي النهائي عنِ الطفل المجني عليه
<i>58</i>	ثانيا: أن لا تكون إرادة الجاني معيبة و أن تتجه لإحداث النتيجة
59	المبحث الثاني: عقو بات جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر
<i>60</i>	المطلب الأول:العقوبات الأصلية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم
60	الفرع الأول:العقوبة السالبة للحرية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم
62.64	اللخطر أولا: العقوبات المقررة في حالة الترك و التعريض للخطر في مكان خال من
<i>62-61</i>	الولا العقوبات المقررة في خالة النرك و التعريض للخطر في محال خال من الناس
64-62	التاس المقررة في حالة الترك و التعريض للخطر في مكان غير
04-02	الله من الناس المعاروة في كانه الفرك و التعربيض للمعطر في معال علير الخال من الناس
65	الفرع الثاني: العقوبة الماسة بالبدن في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم
	النظر
65	أولا: تعريف عقوبة الإعدام
L	, , ,

ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري

<i>67-66</i>	ثانيا: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم
	اللخطر
<i>68</i>	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة ترك الأطفال و تعريضهم
	للخطر
68	الفرع الأول:الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية في جريمة ترك الأطفال
	و تعريضهم للخطر
<i>68</i>	أولا:العزل و الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات العلاقة
	ابالجريمه
69	ثانيا: الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام
69	ثالثا: عدم الأهلية لأن يكون مساعدا،محلفا،خبيرا،شاهدا على أي عقد أمام
	القضاء
70-69	رابعا:الحرمان من الحق في حمل الأسلحة أوالتدريس أوإدارة مدرسة أو
	الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أومدر سا أو مر اقبا
70	الفرع الثاني:الحرمان من الحقوق العائلية في جريمة ترك الأطفال و
	تعريضهم للخطر
70	أولا: عدم أهلية الجاني لأن يكون وصيا أو قيما
71-70	ثانيا:سقوطُ حقوق الولاّية كلها أو بعضها
75-72	خاتمة
81-76	قائمة المصادر و المراجع
85-82	فهرس المحتويات
/	ملخص المذكرة
	,

ملخص المذكرة

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات من أجل توفير حماية خاصة للأطفال، على مجموعة من الأفعال مجرما إياها ، باعتبارها تعدّ على حقوقهم، أهمها أفعال الترك والتعريض للخطر المنصوص عليها بالمواد 314 ق ع ج وما يليها،هاته الجريمة التي يتغير وصفها القانوني من جنحة إلى جناية تبعا لصفة المجرم، ومكان ترك الضحية إما أن يكون أهلا بالسكان،أو خاليا منهم الشئ الذي يحتمل معه تعرضه للعجز أو الهلاك، ولعل الإشكال المطروح في هذا المقام هو: هل قواعد هذا القانون كفيلة بأن توفر الحماية الجنائية اللازمة للطفل؟

للإجابة على هاته الإشكالية، إرتأينا إلى تقسيم موضوعنا لمبحث تمهيدي تناولنا فيه ماهية الحماية الجنائية للطفل و صور ها، وتطرقنا في الفصل الأول لماديات هاته الجريمة، أما الفصل الثانى فخصصناه للركن المعنوى و العقوبات المقررة لها.

Summary

The Algerian legislator, in the Penal Code, provides for the protection of children in particular against a series of criminal acts, as they respect their rights, the most important of which are the acts of disobedience and endangerment stipulated in Articles 314 C and C, the crime of which is changed from a misdemeanor to a felony And the place where the victim is left to be either habitable or free from the possibility of being subjected to indigestion and destruction. Perhaps the problem is whether the rules of this law provide the necessary criminal protection for the child.

In order to answer this problem, we decided to divide our subject for a preliminary study in which we discussed the nature of the criminal protection of the child and its images. We discussed the first chapter of the articles of this crime. The second chapter we devoted to the moral pillar and the penalties prescribed for it.